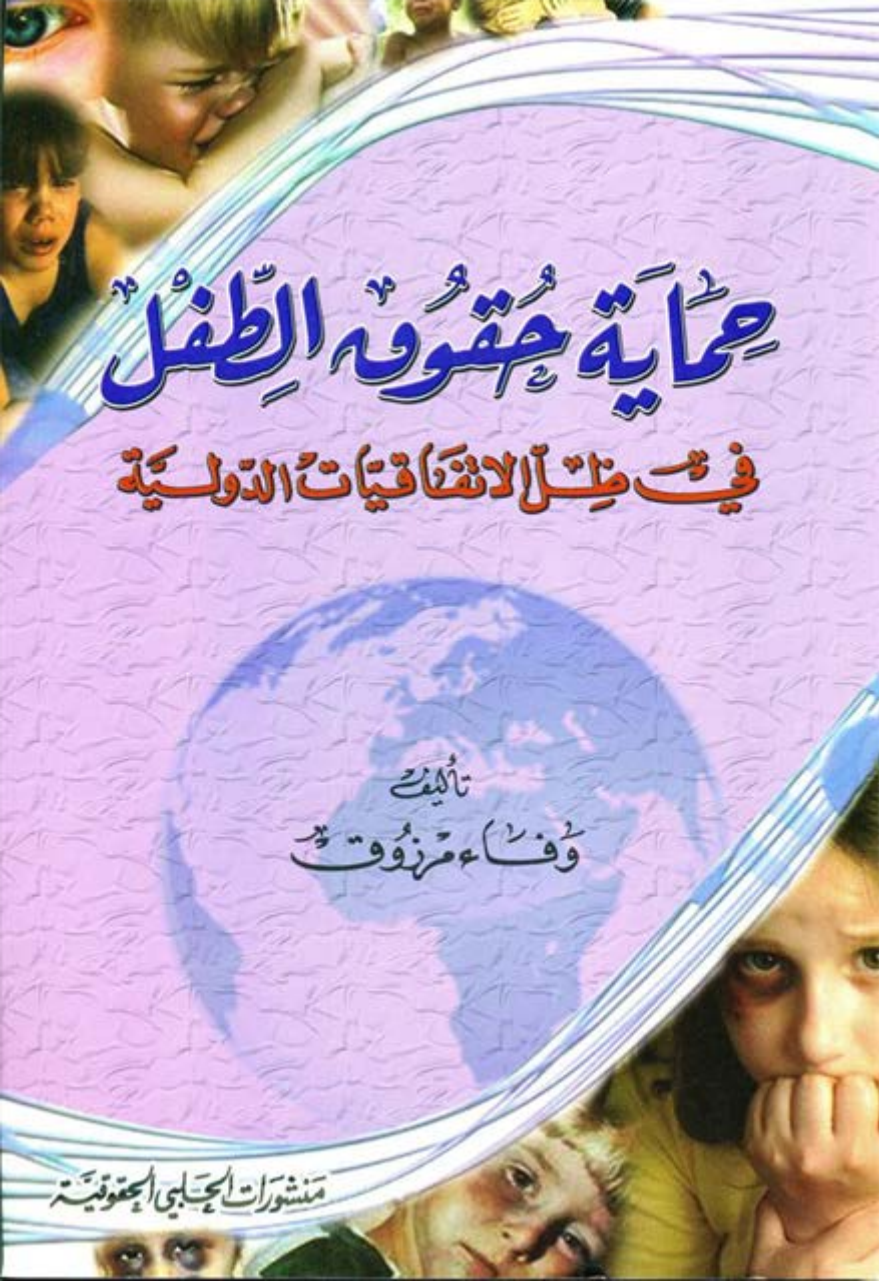

حماية حقوق الطفل

في ظل الاتفاقيات الدولية

تأليف

وفاء مرزوق

منشورات الحلبي الحقوقية

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

حماية حقوق الطفل
في ظل الاتفاقيات الدولية

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

حماية حقوق الطفل
في ظل الاتفاقيات الدولية

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

تأليف
وفاء مرزوق

جهانگیری اموال
مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی
۵۳۱۵۹
شماره اموال

منشورات الحلبي الحقوقية

منشورات الحلبي الحقوقية

AL - HALABI

LEGAL - PUBLICATIONS

ISBN 978-614-401-047-1

9 786144 010471

جميع الحقوق محفوظة ©

الطبعة الأولى

2010

All rights reserved ©

تنضيد واخراج

MECA

P.O. BOX 113-5096 BEIRUT - LEBANON

Tel. & Fax 961-1-362370, Cellular 961-3-918120

E - mail meca@cyberia.net.lb

منشورات الحلبي الحقوقية

فرع اول: بناية الزين - شارع القنطاري

مقابل السفارة الهندية

هاتف: 364561 (1-961+)

هاتف خليوي: 640821 - 640544 (3-961+)

فرع ثانٍ: سوديكو سكوير

هاتف: 612632 (1-961+)

فاكس: 612633 (1-961+)

ص.ب. 11/0475 بيروت - لبنان

E - mail elhalabi@terra.net.lb

www.halabilawbooks.com

لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب في أي شكل من الأشكال أو بأية وسيلة من الوسائل - سواء التصويرية أم الإلكترونية أم الميكانيكية، بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي والتسجيل على أشرطة أو سواها وحفظ المعلومات واسترجاعها - دون إذن خطي من الناشر.

ان جميع ما ورد في هذا الكتاب من ابحاث فقهية وآراء وتعليقات وقرارات قضائية وخلاصاتها، هي من عمل المؤلف ويتحمل وحده مسؤوليتها ولا يتحمل الناشر أية مسؤولية لهذه الجهة. كما ان الناشر غير مسؤول عن الأخطاء المادية التي قد ترد في هذا المؤلف ولا عن الآراء المقدمة في هذا الإطار.

All rights reserved ©

AL - HALABI Legal Publications

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

کتابخانه
مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی
شماره ثبت: ۳۶۶۹۶
تاریخ ثبت:

مقدمة

الطفولة هي بذرة الإنسانية ولذلك فهي بحاجة إلى الرعاية الكاملة كي تنبت وتزدهر، وهي بأي حال من الأحوال لا يمكنها أن تنبت في أرض جدباء، كذلك هو حال أطفال هذا العالم الذي نعيش فيه، فهم بحاجة إلى طفولة محمية حتى يكبرون بسلام ويتخطون هذه المرحلة الحساسة من حياة كل واحد فيهم، فالطفولة التي لا تعني لمعظم الناس سوى معنى القصور أو حداثة السن هي في الحقيقة المرحلة الأكثر حساسية في حياة الإنسان لأنها القاعدة التي يتأسس عليها فكر الطفل ووجدانه وبالتالي كل ما يترتب عليهما فيما بعد. لذلك ينبغي حماية الطفولة من كل العوارض التي قد تواجهها إلى جانب توفير السبل الكافية لرعاية الطفل ونموه نموا سليما وطبيعيا، هذا الأمر لا يتاتى إلا بترسيخ واضح وفعال لحقوق الطفل التي هي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان.

لقد كان الطريق المؤدي إلى اتفاقية حقوق الطفل طويلاً وبطيئاً فلم تقر الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل إلا في عام 1989 حيث دخلت إلى حيز التنفيذ في

العام الموالي أي بعد مرور وقت طويل على إنشاء الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تلاها فبالرغم من الاهتمام الدولي بالطفولة والموافقة على أكثر من إعلان بشأن حقوق الطفل خلال القرن العشرين إلا أن هذه الإعلانات كانت بمثابة بيانات للنوايا الحسنة وليست صكوكاً قانونية ملزمة إلى حين انطلاق السنة الدولية للطفل عام1978 حيث تم الإعلان عن نص مشروع اتفاقية حقوق الطفل الذي أقرته الأمم المتحدة بالإجماع في 20 تشرين الثاني/نوفمبر1989 - وهو «اليوم العالمي للطفل» - ليدخل حيز النفاذ في أيلول/سبتمر1990، وقد صادقت عليه معظم دول العالم.

بهذه الوثيقة أصبح لكل طفل في العالم صك قانوني ملزم يضمن له حقوقه ولكن المطلوب هو أكثر من وثيقة، المطلوب هو تطبيق هذه القوانين بحيث يستفيد منها جميع الأطفال على حد سواء.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

للتعريف بحقوق الطفل ستشمل هذه الدراسة أربعة فصول:

1 - الفصل الأول: حقوق الطفل من حقوق الإنسان.

2 - الفصل الثاني: الجهود الدولية في مجال حماية حقوق الطفل.

3 - الفصل الثالث: حقوق الطفل بين الواقع والطموح.

4 - الفصل الرابع: تميز حقوق الطفل في الإسلام.

الفصل الأول

حقوق الطفل من حقوق الإنسان

أولاً: الأمم المتحدة وحقوق الإنسان.

ثانياً: الإطار العام لحقوق الإنسان.

ثالثاً: حقوق الطفل ضمن الإطار العام لحقوق الإنسان.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل الأول

حقوق الطفل من حقوق الإنسان

بداية نستطيع القول إن فكرة تجسيد حقوق الإنسان قديمة نظراً لكونها انبثقت عن المواثيق الداخلية التي فجرتها الثورات الاجتماعية السياسية، كميثاق الحقوق البريطاني عام1689، وميثاق الحقوق الأمريكي عام 1776، والإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان عام 1789، وقد كان وراء هذه الإعلانات تطور فكري وسياسي طويل الأمد ابتداء من العهد الإغريقي حيث شكلت مذهباً فكرياً يقوم على مبدأ المساواة بين الناس إلى تدعيم هذا المذهب السياسي إبان الإمبراطورية الرومانية ومع مجيء الديانات السماوية أصبح لحقوق الإنسان مركزاً قدسياً حيث حثت الديانتان المسيحية والإسلامية على الأخوة الإنسانية والمساواة بين البشر لتندمج هذه الأفكار فيما بعد مع أطروحات فلاسفة عصر النهضة التي استندت عليها الإعلانات السابقة، وهكذا أخذت دساتير الدول تتضمن نصوصا عن الحقوق الأساسية للأفراد

وحتى قيام الحرب العالمية الثانية لم تكن هناك أية ضمانات

دولية لحقوق الإنسان باستثناء بعض الاتفاقيات الدولية الخاصة بجوانب معينة من هذه الحقوق كحظر تجارة الرقيق والقرصنة والمخدرات وحماية الأقليات كما أقر مؤتمرا لاهاي لعام 1899 وعام1907 عددا من القواعد التي يتعين مراعاتها في حالة الحرب.

ومع إنشاء عصبة الأمم تقدم الاهتمام الدولي لحقوق الإنسان ولكن ليس بالشكل الكافي والمطلوب إذ تسببت الانتهاكات الصارخة لهذه الحقوق في إشعال فتيل الحرب العالمية الثانية حيث وبانتهاء هذه الأخيرة أنشأت الأمم المتحدة لضمان حماية حقوق الإنسان التي نصت عليها ديباجة الميثاق كما أكدتها بنوده.

وبإصدارها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان عقب ذلك أكدت شعوب الأمم المتحدة مرة أخرى حرصها على تدعيم حقوق الإنسان في كافة أنحاء المعمورة كما أنها أوجدت العديد من الأجهزة التي تتولى مهمة الإشراف والرقابة على تطبيقها في العديد من الاتفاقيات التي أبرمت برعايتها.

أولاً:

الأمم المتحدة وحقوق الإنسان

الأمم المتحدة هي أكبر المنظمات الدولية في العالم، وهي أعظمها أهمية والمنظمة الدولية العالمية الوحيدة، حيث تضم في

عضويتها 192 دولة.

وقد شكلت حقوق الإنسان إلى جانب السلم والأمن، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية أحد الأعمدة الثلاثة لعمل الأمم المتحدة منذ إنشائها.

ومنذ تبني الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1948 - وهو إحدى الوثائق التاريخية البارزة - أقرت الأمم المتحدة العديد من المعايير الدولية لحقوق الإنسان كما أنها عملت على إنشاء الكثير من الآليات لتعزيز هذه الحقوق وحمايتها، ولمساعدة الحكومات على الوفاء بواجباتها في مضمار حقوق الإنسان.

وقد أنشأت الجمعية العامة مجلس حقوق الإنسان في 2006 ليكون الهيئة السياسية الرئيسية للأمم المتحدة في هذا المضمار، حيث يتألف المجلس من47 دولة عضو منتخبة يتوجب عليها إظهار التزامها بأعلى مستوى من تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ويلتقي المجلس في جلسات تمتد طوال العام ويمكنه معالجة قضايا حقوق الإنسان الموضوعية والقطرية على السواء، كما يمكنه تقديم توصيات إلى الدول، ويتكفل المجلس كذلك بإجراء مراجعة بشأن مدى وفاء الدولة العضو في الأمم المتحدة بواجباتها حيال حقوق الإنسان من خلال المراجعة الدورية الشاملة.

أما الجمعية العامة فهي هيئة التداول الرئيسية للأمم المتحدة، وتتمثل فيها جميع الدول الأعضاء، البالغ عددها 192 دولة عضواً، ولكل منها صوت واحد، وتلتقي الجمعية العامة مرة كل عام لثلاثة أشهر وتغطي مداولاتها طيفاً عريضاً جداً من المسائل، بما فيها حالة حقوق الإنسان في دول معينة والعنف ضد المرأة، والتعذيب،

وسوء المعاملة.

وتعتمد الجمعية العامة نحو300 قرار كل عام. وهذه القرارات ليست ملزمة قانوناً للحكومات، ولكنها تمثل السلطة الأخلاقية للمجتمع الدولي.

ويعتبر مجلس الأمن الهيئة الأكثر قوة بين هيئات الأمم المتحدة، ويتولى المسؤولية الأساسية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وهو الهيئة الوحيدة للأمم المتحدة التي تستطيع إصدار تفويض باستخدام القوة (في سياق عمليات حفظ السلام). ويضم المجلس 15 عضواً: خمسة منهم دائمون - وهي الصين وفرنسا وروسيا الاتحادية والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، ولا ينتخب الأعضاء غير الدائمين من طرف الجمعية العامة، وبعض قرارات المجلس ملزمة قانونا لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

أما هيئات المعاهدات فهي لجان خبراء مستقلين في ميدان حقوق الإنسان مفوضين بمراقبة مدى تقيّد الدول بالمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها كدول أطراف. وفي الوقت الحاضر، هناك ثمان لجان من هذا القبيل بينها لجنة حقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويتوجب على الحكومات تقديم تقارير دورية إلى هيئات المعاهدات، التي تقوم بدورها بتقديم توصيات من أجل تعزيز إجراءات الدولة المضو لتنفيذ المعاهدة، ويمكن لبعض اللجان كذلك النظر في حالات فردية وإجراء تحقيقات سرية.

أما الإجراءات الخاصة فهي خبراء مستقلون مفوضون من جانب مجلس حقوق الإنسان لمراقبة قطر بعينه أو قضية موضوعية بعينها، في مثل العنف ضد المرأة، والحق في الغذاء، والمجموعة العاملة بشأن الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وتعمل الإجراءات الخاصة حسب عدد من الطرق، فبإمكانها إرسال مناشدات ومراسلات عاجلة إلى الحكومات بشأن مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان، كما تقوم بإعداد دراسات بشأن قضايا مهمة لحقوق الإنسان، وكذلك بإرسال بعثات قطرية لتقصي الحقائق.

أما الأمانة العامة للأمم المتحدة فهي جهاز الخدمة المدنية للأمم المتحدة، ويرأسها الأمين العام للأمم المتحدة ومقرها الرئيسي في نيويورك، ويرأس برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المفوض السامي لشؤون حقوق الإنسان ومقره الرئيسي في جنيف.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

- الميثاق وحقوق الإنسان:

اهتم ميثاق الأمم المتحدة اهتماماً خاصاً بحقوق الإنسان ابتداء من ديباجته التي نصت على تأكيد شعوب الأمم المتحدة من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، كما نصت المادة الأولى من الميثاق على تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، ونصت المادة الثالثة عشر على الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز بينهم بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ودون تفرقة بين الرجال والنساء، ونصت المادة الخامسة و الخمسون على أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز مع

مراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً، ونصت المادة الثامنة والستون على تعزيز حقوق الإنسان كما نصت المادة السادسة والسبعون على التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بلا تمييز أو تفرقة.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

إن الإقرار بحقوق الإنسان وما للبشر من حقوق متساوية وثابتة تحفظ كرامة الإنسان لهو أساس العدل والحرية والسلام ولذلك وبتوصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة تم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 حيث تضمن ديباجة و ثلاثين مادة كلها تطالب بضمان حقوق أساسية ومختلفة لبني البشر لكن الفقه الدولي اختلف في مدى إلزامية هذا الإعلان، فالبعض اعتبره مجرد تفسير لنصوص ميثاق الأمم المتحدة ولا يحظى بالقوة الإلزامية، والبعض الآخر رأى بأنه تفصيل لمواد الميثاق و بالتالي فإنه يتمتع بنفس القوة الملزمة، وقد أقرت محكمة العدل الدولية صراحة في قضية Barcelona Traction بأن أحكام الإعلان العالمي قواعد آمرة تقيد الجميع [1].

- العهدان الدوليان:

اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به بتوصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر1966 لكنهما لم يدخلا حيز التنفيذ إلا

---

(1) انظر بهذا الخصوص «محمد ميكو»، المنتظم الدولي وحقوق الإنسان، أكاديمية المملكة المغربية، ص 104.

بعد التوقيع والمصادقة التي تمت إثر توفر النصاب القانوني عام 1976 وقد اشتمل المهدان الدوليان على عدة حقوق أبرزها: حق الشعوب في تقرير مصيرها والتصرف في ثرواتها، الحق في الحياة، الحق في المساواة دون تمييز بسبب الجنس أو العنصر أو اللون، الحق في الحرية والسلامة الشخصية، الحق في العدالة، حرية الفكر والضمير والديانة، حرية الانتقال والإقامة ومغادرة البلاد، حق المسجون في المعاملة الإنسانية، تحريم التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة، تحريم الرق والاستعباد، حق الأقليات في الحماية القانونية، الحق في العمل وفي شروط عمل عادلة، حق تشكيل النقابات والانضمام إليها، الحق في الإضراب، حق الأسرة في الحماية والرعاية، حق الأمهات في حماية خاصة قبل الولادة وبعدها، حق الأطفال في الحماية المناسبة، الحق في الرعاية الصحية، الحق في التعليم والثقافة.

وقد تحدث الفقه عن أهمية الحقوق التي تضمنها المهدان الدوليان فرأى البعض أنها قواعد آمرة تتدرج فيما يمكن تسميته بالنظام العام الدولي، ورأى البعض الآخر أنها قواعد ملزمة لأنها جزء من القانون الوضعي العرفي أو الاتفاق، فحقوق الإنسان أصبحت بشكل قاطع جزءاً من القانون الدولي الوضعي [1].

هذا ويشكل المهدان الدوليان مع ميثاق الأمم المتحدة المصدر العام لحقوق الإنسان تم تتميمها بمواثيق خاصة إذ عرفت الأمم المتحدة فيضانا في الإنتاج تجاوز الخمسين وثيقة بين إعلان واتفاقية لا تخلو كلها من تكرار في المبنى و المعنى.

---

(1) محمد السعيد الدقاق، التشريع الدولي في مجال حقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، ص 83.

ثانياً:

الإطار العام لحقوق الإنسان

إن حقوق الإنسان هي المعايير الأساسية التي لا يمكن للناس العيش بدونها بكرامة كبشر، وهي حقوق عالمية غير قابلة للتصرف ومتأصلة في كرامة كل فرد فلكل إنسان الحق في التمتع بهذه الحقوق أينما وجد.

وانطلاقاً من كونها جزءاً من قانون الإطار العام لحقوق الإنسان فإن جميع هذه الحقوق غير قابلة للتجزئة ومترابطة بل و يعتمد أحدها على الآخر.

وقد أرست الأمم المتحدة باعتمادها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948 معايير مشتركة لهذه الحقوق غير أن الإطار العام لحقوق الإنسان يتضمن أيضا بالإضافة إلى الإعلان العالمي ستة معاهدات جوهرية وهي: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وتستخدم هذه المعاهدات كإطار لطرح المناقشات وتطبيق مبادئ حقوق الإنسان كما أنها تمثل أداة لمساءلة الحكومات حول

احترام وحماية هذه الحقوق وإعمالها في بلدانهم إذ أنها تلزم الدول الأطراف بتنفيذ المبادئ والحقوق التي أوردتها، وقد حظيت معظم هذه المعاهدات على مصادقة الكثير من دول العالم. في حين أرسى الإطار العام أيضاً قوانينا وصكوكاً أخرى تخضع الحكومات للمساءلة في حالة انتهاكها لحقوق الإنسان.

وتتلخص أهمية التوعية بالإطار العام لحقوق الإنسان في أنها تساهم بشكل كبير في تعزيز وحماية حقوق الطفل وإعمالها لأن اتفاقية حقوق الطفل - والالتزامات المترتبة عليها - هي جزء من هذا الإطار.

ثالثاً:

حقوق الطفل ضمن الإطار العام لحقوق الإنسان

حقوق الإنسان هي حقوق لجميع الفئات العمرية بما في ذلك الأطفال. غير أن القانون الدولي راعى هذه الفئة القاصرة بوضع حقوق مميزة تعترف باحتياجات الطفل للحماية الخاصة وذلك من خلال إبرام الاتفاقيات التي تحوي في بنودها أحكاماً خاصة بوضعية الأطفال وحقوقهم المكفولة من خلالها.

وتعكس اتفاقية حقوق الطفل لعام1989 رؤية جديدة للطفل، فهو ليس ملكاً لوالديه كما أنه ليس مادة يتصدق بها، بل هو كائن حي يتمتع بحقوق باعتباره فرداً مستقلاً ينتمي إلى أسرة ومجتمع

يتمتع بحقوق وعليه واجبات تتلاءم مع سنه ومرحلة نماءه.

وقد وضعت الاتفاقية معاييراً ينبغي إعمالها من أجل تطور ونماء الأطفال إلى أقصى حد، وتخليصهم من الجوع والفاقة والإهمال وسوء المعاملة حيث تنص بوضوح على مبدأ تمتع جميع الأطفال بنوعية جيدة من المعيشة كحق لهم وليس امتيازا يتمتع به قلة منهم، كما ساهمت وقيام العديد من البلدان بالتصديق عليها في تعزيز الاعتراف بالكرامة الإنسانية الأساسية لجميع الأطفال إذ يعكس التصديق شبه العالمي على الاتفاقية التزاماً عالمياً بمبادئ حقوق الطفل.

والملاحظ أنه رغم وجود هذه الحقوق، لا زال الأطفال في شتى بقاع العالم يعانون من آفة الفقر والتشرد وسوء المعاملة والإهمال والأمراض التي يمكن الوقاية منها، كما تواجه كل من البلدان الصناعية والبلدان النامية على حد سواء مشاكلاً في عدم المساواة في توفير فرص التعليم، ونظم قضاء جنائية لا تعترف باحتياجات الطفل الخاصة.

الفصل الثاني

الجهود الدولية في مجال حقوق الطفل

أولاً: المنظمات الدولية.

ثانياً: المواثيق الدولية.

ثالثاً: الاتفاقيات الدولية.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل الثاني

الجهود الدولية في مجال حقوق الطفل

وتتمثل الجهود الدولية في عمل المنظمات الدولية وتعاون الحكومات في مجال تفعيل حقوق الطفل إلى جانب المواثيق والاتفاقيات الدولية التي أبرمت ما بين الدول والتي أقرت من خلالها الدول الأطراف بحقوق الطفل وتعهدت على الوفاء بالتزاماتها عن طريق كافة التدابير لتنفيذها، وسنتحدث أولاً عن أهم المنظمات التي تعنى بشؤون الطفل ووظائفها ثم ثانياً عن المواثيق الدولية ثم ثالثاً عن أهم الاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن.

أولاً:

المنظمات الدولية

- منظمة الأمم المتحدة للطفولة - يونيسيف -

اليونيسف هي منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهي منظمة رائدة في العالم في مجال الدعوة لقضايا الأطفال إذ تتواجد بقوة في قرابة 190 دولة، ويعد عملها جزءاً كاملاً من أنشطة الأمم المتحدة في أي بلد. وتدار المنظمة بصورة عامة من مقرها في نيويورك، حيث تُشكل السياسة العالمية المتعلقة بالأطفال.

وتتمثل مهمة اليونسيف في حماية حقوق الأطفال ومناصرتها لمساعدتهم في تلبية احتياجاتهم الأساسية وتوسيع الفرص المتاحة لهم لبلوغ الحد الأقصى من طاقاتهم وقدراتهم، وتسترشد اليونيسيف بتنفيذها لهذه المهمة بنصوص ومبادئ اتفاقية حقوق الطفل إذ تعتبر اتفاقية حقوق الطفل الأولى في اتفاقيات حقوق الإنسان التي تمنح دوراً لمنظمة متخصصة تابعة للأمم المتحدة - اليونيسيف، في رصد عملية تنفيذها. وتكلف الاتفاقية اليونيسيف بتعزيز وحماية حقوق الطفل من خلال دعم عمل لجنة حقوق الطفل.

ويتمثل جوهر عمل اليونيسف في الأعمال الميدانية، بوجود 126 مكتباً قطرياً يقوم بمضها بخدمة عدة دول. ويضطلع كل من هذه المكاتب بمهمة اليونيسف من خلال برنامج تعاون فريد تم إعداده مع الدولة المضيفة. ويركز البرنامج المعد لخمس سنوات على السبل العملية لإحقاق حق المرأة والطفل. ويتم تحليل إحتياجاتهم

في تقرير عن الحالة والذي يتم إعداده في بداية دورة كل برنامج. وتقوم المكاتب الإقليمية بتوجيه هذا العمل وتوفير المساعدة التقنية إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

ويقوم المجلس التنفيذي المؤلف من 36 عضواً من ممثلي الحكومات بمراقبة وتوجيه جميع أعمال اليونيسف. إذ يقوم أعضاء المجلس بإعداد السياسات العامة والموافقة على البرامج، وإقرار الخطط الإدارية والمالية، والميزانية. وينتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي أعضاء المجلس لمدة ثلاث سنوات عادة.

المجلس التنفيذي هو هيئة حاكمة لليونيسف. ويعتبر أعضاؤه الستة والثلاثون الذين يعملون بتوافق الآراء، مسؤولين عن الإشراف على الأنشطة التى تقوم بها اليونيسف، والموافقة على سياسات المنظمة، والبرامج القطرية والميزانيات. ويتم تنسيق أعمال المجلس بواسطة المكتب الرئيس وأربعة من نواب الرئيس الذين يمثلون المجموعات الخمس الإقليمية للدول الأعضاء فى الأمم المتحدة (أفريقيا، آسيا، أوروبا الشرقية، أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي وأوروبا الغربية ودول أخرى).

وفى نهاية كل سنة، يعتمد المجلس التنفيذي برنامج عمله للسنة التالية. واستناداً إلى هذا البرنامج، وقبل كل دورة، تعد أمانة اليونيسف تقارير من أجل تيسير مناقشات المجلس لكل بند من بنود جدول الأعمال. وتصدر هذه التقارير كوثائق رسمية للأمم المتحدة.

- منظمة العفو الدولية:

تمثل منظمة العفو الدولية حركة تعمل على نطاق العالم بأسره من أجل تعزيز حقوق الإنسان المعترف بها دولياً وحمايتها، فمنذ أن

بدأت عملها في عام 1961 وهي لا تكف عن النضال من أجل وقف انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم عن طريق تنظيم الحملات والتضامن الدولي.

ولدى منظمة العفو الدولية حالياً ما يربو على 2.2 مليون من الأعضاء والمناصرين والمشتركين في أكثر من 150 بلداً وإقليماً في جميع أرجاء العالم، إذ يمارس أعضاؤها ومناصروها التأثير على الحكومات، وعلى الهيئات السياسية والشركات والهيئات الحكومية الدولية.

وتدعو منظمة العفو الدولية جميع الأطراف المتحاربة إلى احترام القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، وتؤكد للقوات الحكومية والجماعات المسلحة أنه لا يمكن تبرير استهداف المدنيين كما أنها تناضل من أجل وضع حد للإفلات من العقاب على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وكذلك منع انتشار الأسلحة التي تؤجج النزاعات والانتهاكات.

كما تعمل منظمة العفو الدولية بصفتها عضواً في الائتلاف من أجل وقف استخدام الجنود الأطفال، على وضع حد لتجنيد الأطفال في القوات المسلحة، وإعادة إدماج الجنود الأطفال السابقين في الحياة المدنية إضافة إلى أنها تدعو إلى القضاء على التمييز ضد الأطفال عن طريق تعزيز حقوق الطفل ومن ذلك توصية المنظمة بأن تتخذ كل من البوسنة والهرسك وكرواتيا وسلوفينيا إجراءات فورية من أجل حظر التمييز ضد طائفة الروما في مجال التعليم، واتخاذ خطوات أخرى نحو القضاء على التمييز ضد أطفال الروما، وتعزيز مبدأ المساواة في التعليم. ومن جهود المنظمة أيضاً مناضلة أعضائها في شتى أنحاء العالم من أجل منع حبس الأطفال.

- منظمة العمل الدولية:

تأسست منظمة العمل الدولية (ILO) عام 1919 كردة فعل على نتائج الحرب العالمية الأولى واتخذت مدينة جنيف في سويسرا مقرا لها، وقد اهتمت بشؤون العمل والعمال بشكل خاص حيث عملت على تحسين الأداء وظروف العمل تماشيا مع ظروف العمال وأوضاعهم المختلفة ومن ذلك اهتمت المنظمة بوضعية الطفل وخطر استغلاله اقتصادياً عن طريق عمالة الأطفال التي أصبحت آفة تهدد المجتمعات الفقيرة بشكل خاص.

وقد أصدرت المنظمة العديد من الاتفاقيات التي تعالج شؤون العمل المختلفة منها الاتفاقيات الثمانية التي تمثل المعايير الأساسية لحقوق الإنسان في العمل، كان آخرها الاتفاقيتين رقم 138 لسنة 1973 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام والاتفاقية رقم 182 لسنة 1999 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، اللتان تعتبران من الاتفاقيات الثمانية المشار إليها أعلاه، وأهم الاتفاقيات التي أقرتها مؤتمرات العمل الدولية في مجال عمل الأطفال وأحدثها، حيث تعتبر الأحكام التي وردت فيها معاييراً أساسية لحقوق الإنسان في العمل تلتزم بها الدول المنضمة إليها وتتم مساءلتها عن الإخلال في الوفاء بالالتزامات المترتبة عليها بموجبها، كما تلتزم الدول الأخرى أدبياً بأحكامها رغم عدم مصادقتها عليها، وذلك بحكم عضويتها في هذه المنظمة والتزامها بدستورها وإعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل الذي صدر عنها.

- اتفاقية العمل الدولية رقم 138:

تهدف على المدى البعيد إلى القضاء الكامل على عمل الأطفال،

حيث وضعت حداً أدنى لسن العمل هو سن إتمام التعليم الإلزامي والذي اعتبرت انه لا يجوز أن يقل عن الخامسة عشرة، كما منعت تشغيل الأطفال حتى سن الثامنة عشرة في الأعمال التي يحتمل أن تعرض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الأحداث بسبب طبيعتها أو الظروف التي تؤدى فيها. وأوجبت على الدول المصادقة أن تتعهد باتباع سياسة وطنية ترمي للقضاء فعلياً على عمل الأطفال.

- المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي في مجال عدالة الأحداث:

تبذل المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي - وهي منظمة غير حكومية أنشئت عام 1989 وتتخذ من لندن مقرها الرئيسي - جهوداً مكثفة لإصلاح عدالة الأحداث مراعية الأخطار المادية والنفسية المباشرة التي تهدد الأطفال الموجودين في نزاع مع القانون -، مؤكدة على الحاجة إلى استخدام التجريد من الحرية كآخر ملاذ -، والتشجيع على تطبيق بدائل غير سالبة للحرية مع الحد من الحبس الاحتياطي والتوقيف الإداري.

وقامت المنظمة بدورها باستحداث برامج خاصة بقضاء الأحداث وأدرجتها ضمن إصلاحات أوسع للسجون وقوانين العقوبات في جنوب آسيا وفي إفريقيا وجنوب أمريكا ووسط وشرق أوروبا.

وضمن تركيز عمل المنظمة على قضاء الأحداث بشكل خاص على المستويين الوطني والإقليمي، تقوم المنظمة بتنفيذ عدة أنشطة ذات العلاقة، كما تقوم بتقييم برامج عدالة الأحداث في العالم العربي والاستفادة من التجارب في وضع الخطط المستقبلية أساساً لطرح استراتيجية لمعالجة الأوضاع والرفع بمستوى التعامل مع

الأحداث في العالم العربي بما يتوافق مع المعايير الدولية في إطار الاحتياجات المحلية والوطنية والإقليمية.

ولا بد من التأكيد على أن الغاية من هذه الإستراتيجية هي معالجة قضايا الأحداث في الإطار التربوي الإصلاحي وإبعاد الأطفال عن النظام القضائي الجنائي.

إن الخطورة في تعريض الأطفال في سن مبكرة إلى القضاء الجنائي يكمن في تدعيم الاتجاه الانحرافي لديهم والذي يؤدي بهم إلى السلوك الإجرامي.

وهنا يبرز بشكل واضح الاحتياج الكبير لكيفية التعامل مع الأطفال وبالخصوص الأحداث الجانحين سواء من خلال النظر في التشريعات القائمة أو كيفية تفعيل هذه التشريعات على ارض الواقع.

- المنظمة العربية لحقوق الطفل:

وهي أول منظمة عربية تعنى بحقوق الطفل في كافة البلدان الأعضاء بجامعة الدول العربية حيث تعمل من أجل إرساء المبادئ والحقوق المقررة له دولياً وتفعيلها وفي ذلك التزام بالمسؤليات الملقاة على عاتقها تجاه الطفل العربي وتأمين السبل الكافية للرعاية والحماية باعتبار أن الطفل يمثل العمود الأول نحو التنمية والتطوير والرقي.

وللتأكيد على الحفاظ على حقوق الطفل ترى المنظمة أنه ينبغي الوفاء بكل حقوقه المنصوص عليها في كافة الاتفاقيات والمواثيق الدولية والعربية المصادق عليها عربياً وفي مقدمتها:

- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1989.

❖ الإعلان العالمي لبقاء الطفل ونماءه وحمايته 1990.

❖ وثيقة الأمم المتحدة عالم جدير بالأطفال 2002.

وكذلك المواثيق والإعلانات العربية الصادرة عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة وفي مقدمتها:

❖ الميثاق العربي لحقوق الطفل 1984.

❖ خطة العمل العربية الأولى للطفولة 1992.

❖ الإطار العربي لحقوق الطفل 2001.

❖ إعلان القاهرة لتفعيل آليات العمل العربي المشترك من أجل عالم جدير بالطفل 2002.

❖ إعلان تونس وخطة العمل للطفولة 2004.

والتي أقرت جميعها حقوق الطفل والمتمثلة في:

❖ أن يتمتع بالحق في الحياة.

❖ أن يتمتع بالحق في حياة أسرية مستقرة.

❖ أن يتمتع بالحق في الرعاية الصحية الجيدة.

❖ أن يتمتع بالحق في التغذية المتوازنة.

❖ أن يتمتع بالحق في طفولة سعيدة سوية وأمومة آمنة.

❖ أن يتمتع بالحق في التعليم الجيد الذي يؤهله نحو التواكب مع تكنولوجيا العصر.

❖ أن يتمتع بالحق في إتاحة الفرصة لتنمية مهاراته ومواهبه وتأهيله للتفوق والإبداع.

❖ أن يتمتع بالحق في الحماية من كافة أشكال العنف والاستغلال.

❖ أن يتمتع بالحق في تنمية رياضية مناسبة وحقه في الترفيه واللعب.

❖ الحق في ثقافة ملائمة تتناسب مع متغيرات العصر وتؤهله نحو المستقبل ضمن القيم العربية ومبادئ الأخلاق الكريمة.

❖ حق الطفل أن يجد الرعاية والاهتمام عند تعرضه لأي من المتغيرات القاهرة كاليتم والتشرد.

كما عملت المنظمة على تنظيم مؤتمر عربي سنوي خاص بالطفولة بحيث يعقد سنوياً في إحدى العواصم العربية بمشاركة كافة الوزارات ذات العلاقة من كل الدول العربية وكذلك الجامعات ومراكز البحوث وكل المهتمين والعاملين والمتخصصين في كافة المجالات التي تتعلق بالطفولة وتكون مهمة المؤتمر دراسة كافة قضايا الطفل العربي.

- المنظمات غير الحكومية:

تشارك المنظمات الغير حكومية بدور كبير في نشر التوعية بين فئات الشعب حول الاتفاقية وأهدافها، واعترافاً منها بهذه

الجهود تدعو الاتفاقية الهيئات غير الحكومية إلى المشاركة في عملية الرصد وكتابة التقارير، وتعتبر هذه الخطوة الأولى في تاريخ معاهدات حقوق الإنسان، وتحث اللجنة الحكومات على إشراك قطاعات المجتمع في إعداد التقرير، بينما يستشير بعضها الهيئات غير الحكومية في عملية كتابة التقارير وتعمل على إدراج مساهماتها في تقارير اللجنة، وقد تقوم منظمات غير حكومية فردية وائتلافية بإعداد تقارير بديلة لإطلاع اللجنة عليها.

- منظمات ونشاطات دولية لحماية الطفولة:

دورة الأمم المتحدة الاستثنائية المعنية بالطفل: الدورة الاستثنائية هي اجتماع فريد للجمعية العامة للأمم المتحدة، مخصص للأطفال والمراهقين.

منظمة العفو الدولية: وهي حركة عالمية تهدف إلى القيام بحملات لتعزيز حقوق الإنسان التي منحها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان صفة القداسة، ومعايير دولية أخرى.

الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال/ فرع فلسطين: تسعى إلى الدفاع عن الأطفال وحماية حقوقهم استناداً إلى اتفاقية حقوق الطفل الدولية والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتعمل الحركة على إنشاء وتطوير برامج مختلفة تتمحور في مجالات المساندة القانونية والحقوقية للأطفال، كما وتعمل مع الأطفال من أجل تمكينهم وتفعيل مشاركتهم في كافة القضايا التي تمس حقوقهم في المجتمع الفلسطيني.

منظمة رصد حقوق الإنسان: وهي منظمة متخصصة بحماية حقوق الإنسان للشعوب في جميع أنحاء العالم. وقد أنشأت

المنظمة مشروع حقوق الأطفال في عام 1994 بهدف رصد انتهاكات حقوق الإنسان ضد الأطفال في جميع أنحاء العالم والقيام بحملات للقضاء عليها.

شبكة معلومات حقوق الأطفال (CRIN): وهي شبكة منظمات عالمية تهدف إلى تبادل المعلومات والتجارب الناجحة المتعلقة بحقوق الأطفال.

فهرس حقوق الإنسان في الدول العربية: يحتوي مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على فهرس لحقوق الطفل والإنسان في الدول العربية.

المعهد الدولي لحقوق الطفل: يهدف هذا المعهد إلى نشر المعلومات المتصلة بحقوق الطفل بصفة عامة والجوانب المختلفة لهذه الحقوق وعرض التدريب على المهتمين بتطبيق هذه الحقوق، وعلى العاملين مع الأطفال في الدول المهتمة، وخلق ثقافة أو روح «رعاية حقوق الطفل».

المفوضية السامية لحقوق الإنسان: مهمّة المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان هي حماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان للجميع.

موقع boes: وهي منظمة غير ربحية مستقلة معنية بتوفير المعلومات المتعلقة بحقوق الأطفال (بما في ذلك اتفاقية حقوق الأطفال) بعدة لغات.

الائتلاف الكندي المعني بحقوق الأطفال: وهو تحالف يضم أكثر من 50 منظمة غير حكومية في المقاطعات وعلى المستوى

الوطني، ملتزم بدعم الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الأطفال في كندا وخارجها.

تحالف المملكة المتحدة من أجل حقوق الأطفال: وهو تحالف يضم أكثر من 320 منظمة طوعية وقانونية يلتزم بالدفاع عن حقوق الأطفال.

مركز معلومات وتوثيق حقوق الأطفال: وهو منظمة مهنية غير ربحية معنية بإجراء الأبحاث ومقرها ملاوي. ويهتم بشكل رئيسي بإيجاد سبل الحصول على معلومات تتعلق بحقوق الطفل والقضايا ذات الصلة من خلال الأبحاث والتوثيق وعرض نماذج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والدعوة، والربط الشبكي وأية وسائل أخرى قد تعتبر مناسبة من حين إلى آخر.

صندوق الدفاع عن الأطفال: منظمة خاصة غير ربحية تهدف إلى توفير الأصوات المؤثرة والقوية للأطفال الغير قادرين على التصويت والضغط على صناع القرار والدفاع عن أنفسهم في أمريكا.

منزل الأطفال: وهو مركز للمصادر والحوار وملتقى بهدف تبادل المعلومات التي تخدم رفاه الأطفال. ومتخصص في دعم واستحداث ونشر المعلومات المتعلقة بقضايا الأطفال، بالإضافة إلى الإسهام في ترجمة فوائد الأبحاث وبرمجتها إلى سياسات وممارسات فعلية.

قاعدة بيانات منظمة رصد أوضاع الطفولة للأبحاث والتوثيق: وهي قاعدة بيانات المؤسسات الأوروبية لأبحاث الأطفال وتعرض المعلومات ذات الصلة بمواد اتفاقية حقوق الطفل.

المنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال: وهي منظمة غير حكومية أنشئت لضمان استمرار الأنشطة الدولية بطريقة فعلية ومنهجية ومنسقة. وموجهة بصفة خاصة لتعزيز وحماية حقوق الأطفال.

حرروا الأطفال: وهي حركة دولية للطفولة تضم يافعين من جميع أنحاء العالم يعبرون من خلالها عن أرائهم ويعملون على تحسين ظروف المعيشة للأطفال.

برنامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان: يهدف البرنامج إلى المساهمة في تنمية مجتمع مدني إنساني من خلال تثقيف اليافعين والأطفال بطرح المواضيع الاجتماعية ذات الصلة، وأخرى حساسة تتعلق بحقوق الإنسان.

معلومات سايدووك: هو موقع الكتروني خاص بالسيد لاندن بيرسون السناتور الكندي، بشأن حقوق الأطفال. وتشمل أبواب هذا الموقع (باللغة الإنكليزية والفرنسية) فهرس عن مواضيع اتفاقية حقوق الأطفال ونسخة عنها خاصة لليافعين؛ ورسالة إخبارية فصلية (مخصصة لقضايا الأطفال) وعرض (التشريعات الكندية المقترحة التي تنعكس أثرها على الأطفال)؛ ومعلومات عن مؤتمر القمة المعني بضحايا الاستغلال الجنسي من الأطفال المنعقد في عام 1998.

موقع الاتحاد الدولي للصحفيين: يعرض هذا الموقع بالاشتراك مع منظمة السياحة العالمية، معلومات عن حملات الصحفيين لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال في مجال السياحة.

التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة: يدعم 26 منظمة عضو

مجموعة مختلفة من البرامج والأنشطة في100 بلد. ويعمل من أجل بناء عالم يحترم ويقدر الأطفال جميعهم، ويحرص على الإصغاء للأطفال والفرق. عالم تتاح فيه الفرص للأطفال ويسوده الأمل.

معلومات قانونية: موقع متخصص بعرض المعلومات القانونية لليافعين دون سن الثامنة عشر حول حقوقهم.

مفوضية حقوق الإنسان: تعمل على ضمان تمتع البشرية بجميع حقوق الإنسان من خلال «تفعيل القدرة والإرادة الإنسانية في المجتمع الدولي إلى واقع عملي».

منظمة إنقاذ الطفولة في المملكة المتحدة: وهي منظمة قيادية للأعمال الخيرية الدولية من اجل الأطفال. ومقرها المملكة المتحدة. ويعرض موقع صندوق المنظمة المعلومات الأساسية عن إصداراتها والتي تشمل تقارير الأبحاث وأوراق عملية عن القضايا المتعلقة بحقوق الأطفال.

الموقع الالكتروني لمنظمة إنقاذ الطفولة في السويد: يعرض النص الكامل لرسالة رادا بارنان الإخبارية عن الجنود الأطفال باللغة الإنكليزية، بالإضافة إلى المواد التي تم إصدارها بالاشتراك مع المجلس العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال المنعقد في ستوكهولم في آب/اغسطس 1996.

الممثل الخاص للأمين العام المعني بقضية الأطفال والنزاع المسلح: مسؤول عن إبداء المشورة للأمين العام بشأن أوضاع الأطفال في الصراع المسلح.

قف مع الأطفال: وهي منظمة أمريكية لا تبغي الربح تدعم عمل الأشخاص الملتزمين في مجال الرعاية الصحية لجميع الأطفال في الولايات المتحدة، وتطوير المدارس، ورعاية الطفل جيدة النوعية وأمور أخرى.

يونيسف، **المعلمون يناقشون التعليم.** يتيح الموقع منبراً لتبادل المعلومات إلكترونياً في مجال التعليم و المنهاج.

اليونيسف، **أصوات الشباب.** موقع إلكتروني على الإنترنت مخصص لمناقشة مستقبل الأطفال في القرن الحادي والعشرين. وتتركز المناقشات حول كيفية بناء عالم تتوفر فيه الحماية لكل حق من حقوق الطفل، أي الحق في العيش في سلام، والحق في الحصول على مأوى لائق، والحق في التمتع بصحة جيدة والتغذية، والحق في سهولة الوصول إلى المياه الصالحة للشرب، واللعب، والحق في الالتحاق بالمدرسة والحماية من العنف وسوء المعاملة والاستغلال.

مجموعات العمل من أجل الفتيات: مجموعة من المنظمات الغير حكومية ترتبط باليونيسف ولجنة المنظمات الغير حكومية المعنية بأوضاع المرأة. وتعمل من أجل حقوق ومستقبل الفتيات.

- التقارير والإصدارات:

اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص. «الملاذ الأخير».

الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال. **مجموعة شاملة للمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الطفل. وتحتوي على نصوص ستة معايير**

متعلقة بحقوق الطفل مصحوبة بمقدمة شرح للنقاط الهامة لكل منها.

الائتلاف الكندي المعني بحقوق الأطفال، قلها بشكل صحيح. نسخة غير تقليدية لليافعين الكنديين، لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل. (1977).

الاتحاد الأوروبي. إرشادات الاتحاد الأوروبي حول الأطفال والصراع المسلح.

الاتحاد الدولي للصحفيين: حقوق الأطفال.

منظمة إنقاذ الطفولة. معلومات تتعلق بالعقوبة الجسدية واللاإنسانية.

منظمة إنقاذ الطفولة: أسئلة وأجوبة موجهه للأطفال واليافعين حول دراسة الأمم المتحدة المتعلقة بالعنف ضد الأطفال.

اللجنة القطرية لليونيسف في المملكة المتحدة: اية حقوق؟ حقوق وواجبات الأطفال. موجز اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل.

مفوضية حقوق الإنسان. لائحة بيانات عن حقوق الأطفال. تهدف صحائف حقائق حقوق الإنسان إلى العمل على تثقيف جمهور عريض لفهم حقوق الإنسان على نحو أفضل، والتدابير التي تتخذها الأمم المتحدة لتعزيزها وحمايتها والتدابير الدولية المتاحة لدعم إعمال تلك الحقوق. تتوفر هذه الصفحات مجاناً وتوزع في جميع

أنحاء العالم.

اليونيسف، كتيب تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، قائمة مرجعية تتعلق بالتنفيذ.

اليونيسف، دعوة لأخذ الطفل في الاعتبار كعنصر فعال في المجتمع. تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل.

اليونيسف، وسائط الأعلام وحقوق الأطفال.

اليونيسف، قضايا حاسمة بالنسبة للأطفال والنساء.

ورشة الموارد العربية: من طفل إلى طفل: نهج للتعلم والعمل.

المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة إيسيسكو: الأطفال المهمشون قضاياهم وحقوقهم.

اليونيسف، كتيب تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، قائمة مرجعية تتعلق بالتنفيذ.

اليونيسف والاتحاد البرلماني الدولي. حماية الأطفال: كتيب البرلمانيين.

اليونيسف والاتحاد البرلماني الدولي. كتيب البرلمانيين عن الاتجار بالأطفال (رقم 9).

ثانياً:

المواثيق الدولية

ومنها الميثاق الأوربي والميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، وميثاق حقوق الطفل المربي وكذلك وثيقة الإطار العربي لحقوق الطفل، وفيما يلي نستعرض هذه المواثيق:

- الميثاق الأوربي:

والمقصود به ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي الذي بدأ العمل به في ديسمبر 2000 حيث أعلن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي واللجنة الأوروبية النص الرسمي للميثاق في مدينة نيس الفرنسية وذلك للتأكيد على الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي بشكل عام.

وقد ورد في الديباجة أن شعوب أوروبا تعتزم التشارك في مستقبل آمن قائم على القيم المشتركة ويتأسس على القيم العامة التي لا تتجزأ للكرامة الإنسانية والحرية والمساواة والتضامن؛ على أساس مبادئ الديمقراطية وسلطان القانون.

كما جدد هذا الميثاق تأكيده - بالاحترام الواجب لسلطات ووظائف المجتمع والاتحاد، ومبدأ المشاركة في القرار - على الحقوق الناشئة على وجه الخصوص عن التقاليد الدستورية والالتزامات الدولية المشتركة بين الدول الأعضاء، والمعاهدة بشأن الاتحاد الأوروبي، ومعاهدات المجتمع، والاتفاقية الأوروبية لحماية

حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمواثيق الاجتماعية التي يتبناها المجتمع والمجلس الأوروبي، وقانون الدعوى لمحكمة العدل للمجتمعات الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مؤكداً أن التمتع بهذه الحقوق يستلزم مسؤوليات وواجبات نحو الأشخاص الآخرين والمجتمع الإنساني وأجيال المستقبل.

وقد نص الميثاق الأوربي في فصله الأول على احترام الكرامة الإنسانية، كما نص على: الحق في الحياة، حق الشخص في السلامة، حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة، حظر الاسترقاق والعمل بالإكراه، الحق في الحرية والأمن، احترام الحياة الخاصة والحياة العائلية، حماية البيانات الشخصية، الحق في الزواج والحق في تكوين أسرة، حق الفكر والضمير والديانة، حرية التعبير والمعلومات، حرية التجمع وحرية تكوين الاتحادات، حرية الفنون والعلوم، الحق في التعليم، حرية اختيار مهنة والحق في الارتباط بعمل، الحق في إدارة عمل تجاري، الحق في الملكية، الحق في اللجوء، الحماية في حالة الفصل أو الترحيل أو التسليم.

كما نص على: المساواة أمام القانون، عدم التمييز، الاختلاف الثقافي والديني واللغوي، المساواة بين الرجال والنساء، حقوق الطفل، حق كبار السن، اندماج الأشخاص ذوي الإعاقة.

ونص كذلك في فصوله الأخرى على التضامن وحقوق المواطنين، حظر عمل الطفل وحماية الشباب أثناء العمل، الحياة العائلية والمهنية، الضمان الاجتماعي والمساعدة الاجتماعية ،الرعاية الصحية، الحق في وسائل فعالة ومحاكمة عادلة.

وقد بينت المواد 24 و32 حقوق الطفل في الحماية والرعاية

كما وضحت الرفض الصريح للاتحاد الأوربي لاستغلال الأطفال أو تشغيلهم :

مادة 24 - حقوق الطفل:

1 - يكون للأطفال الحق في الحماية والرعاية كما تتطلب مصلحتهم، ويجوز لهم أن يعبروا عن وجهات نظرهم بحرية، وتؤخذ وجهات النظر هذه في الاعتبار بشأن المسائل التي تخصهم وفقاً لأعمارهم ونضجهم.

2 - في كافة الأفعال التي تتعلق بالأطفال - سواء اتخذتها السلطات العامة أو المؤسسات الخاصة - يجب أن تؤخذ مصالح الطفل في الاعتبار الأول، ويكون لكل طفل الحق في الحفاظ على علاقة شخصية واتصال مباشر مع والديه على نحو منتظم ما لم يكن ذلك يخالف مصلحته.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مادة 32 - حظر عمل الطفل وحماية الشباب أثناء العمل:

يحظر تشغيل الأطفال، ولا يجوز أن يكون الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل أقل من الحد الأدنى لسن التخرج في المدرسة، دون الإخلال بمثل هذه القواعد مثلما يكون مناسباً للشباب وباستثناء القيود المحدودة، ويجب أن يتمتع الشباب الذين يلتحقون بالعمل بظروف عمل مناسبة لأعمارهم، ويجب حمايتهم ضد الاستغلال الاقتصادي، وأي عمل من المحتمل أن يضر بسلامتهم أو صحتهم أو نموهم البدني أو العقلي أو الأخلاقي أو الاجتماعي، أو يتعارض مع تعليمهم.

إلى جانب ذلك أكدت المواد 33، 34، 35 إمكانية تحقيق هذه الحقوق عن طريق حماية الأسرة وضمان الرعاية الصحية ومكافحة الحرمان الاجتماعي والفقر،والتي تنعكس مباشرة على حياة الطفل.

مادة 33 - الحياة العائلية والمهنية:

1 - تتمتع الأسرة بالحماية القانونية والاقتصادية والاجتماعية.

2 - للتوفيق بين الحياة العائلية والحياة المهنية - يكون لكل إنسان الحق في الحماية من الفصل لسبب يتعلق بالأمومة، والحق في إجازة أمومة مدفوعة الأجر، وإجازة بعد الولادة، أو تبني طفل.

مادة 34 - الضمان الاجتماعي والمساعدة الاجتماعية:

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

1 - يقر الإتحاد ويحترم الحق في إعانات الضمان الاجتماعي، والخدمات الاجتماعية التي توفر الحماية في حالات مثل الأمومة، والمرض، وإصابات العمل، والعوز أو الشيخوخة، وفي حالة فقد الوظيفة وفقاً للقواعد التي يضعها قانون المجتمع والقوانين والممارسات المحلية.

2 - يكون من حق أي شخص يقيم ويتنقل بشكل قانوني داخل نطاق الاتحاد الأوروبي الحصول على إعانات الضمان الاجتماعي والمزايا الاجتماعية وفقاً لقانون المجتمع والقوانين والممارسات المحلية.

3 - لمكافحة الحرمان الاجتماعي والفقر - يقر الاتحاد ويحترم

الحق في الحصول على المعونة الاجتماعية، ومعونة الإسكان من أجل ضمان حياة لائقة لكل أولئك الذين يفتقرون إلى الموارد الكافية وفقاً للقواعد التي يضعها قانون المجتمع والقوانين والممارسات المحلية.

مادة 35 - الرعاية الصحية:

لكل إنسان الحق في الحصول على الرعاية الصحية الوقائية، والحق في الاستفادة من العلاج الطبي، بموجب الشروط التي تضعها القوانين والممارسات المحلية، ويكفل مستوى عال من حماية صحة الإنسان في تحديد وتنفيذ كافة سياسات وأنشطة الاتحاد.

- الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل:

يشبه الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (1989) حيث استلهمت اللجنة عملها بحسب ما ورد في المادة46 من الميثاق من القانون الدولي لحقوق الإنسان - وعلى وجه الخصوص من أحكام الميثاق الأفريقي بشأن حقوق الإنسان والشعوب، وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، والمواثيق الأخرى التي تبنتها الأمم المتحدة والدول الأفريقية في مجال حقوق الإنسان، ومن القيم والتقاليد الأفريقية.

وقد بدأ العمل بالميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990 في 29 نوفمبر 1999 حيث تبنته الجمعية العمومية لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في دورة انعقادها العادية السادسة عشرة في مونروفيا - ليبيريا في الفترة من 17 إلى 20 يوليو 1979 الذي اعترف بالحاجة إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة لتشجيع وحماية حقوق ورفاهية الطفل الإفريقي، ويعرّف الميثاق

الطفل على أنه أي إنسان لم يتجاوز سنه الثامنة عشر (أقل من 18سنة) كما أنه ينص في بنوده على حقوق مختلفة للطفل.

وقد ورد في الديباجة أن الدول الإفريقية قلقة بشأن وضع معظم الأطفال الأفارقة الذي يبدو خطيراً بسبب العوامل الفريدة لظروفهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، والظروف التقليدية والإنمائية، والكوارث الطبيعية، والنزاعات المسلحة، والاستغلال، والجوع، وبسبب عدم النضج البدني والعقلي للطفل فإنه يحتاج لضمانات ورعاية خاصة.

ومن بين الأسباب التي دعت إلى إبرام هذا الميثاق هو احتلال الطفل مكانة متميزة وفريدة في المجتمع الإفريقي واعتراف الدول باحتياجاته إلى الاهتمام الخاص فيما يتعلق بالصحة والتنمية البدنية والعقلية والأخلاقية والاجتماعية، وكذلك إلى الحماية القانونية في جو من الحرية والكرامة والأمان.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

وأهم ما ورد في الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته تأكيده على مصالح الطفل المثلى، البقاء والتنمية، الاسم والجنسية، حرية التعبير، حرية الارتباط بالآخرين، حرية الفكر والضمير والديانة، حماية الخصوصية، الحق في التعليم، الأطفال المعاقون، الصحة والخدمات الصحية ومنع تشغيل الأطفال حيث تتم حماية كل طفل من كافة أشكال الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء أي عمل يحتمل أن ينطوي على خطورة، أو يتعارض مع النمو البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي للطفل.

كما نص الميثاق على: الحماية ضد إساءة معاملة الطفل وتغذيته، تطبيق عدالة الأحداث، حماية الأسرة، رعاية وحماية الآباء،

مسؤوليات الآباء، الحماية ضد الممارسات الاجتماعية والثقافية الضارة، الحماية ضد التفرقة العنصرية والتمييز، الحماية من الاستغلال الجنسي وتعاطي المخدرات والبيع والاتجار والاختطاف، كما تضمن الدول الأطراف التي تعترف بنظام التبني بمراعاة أفضل مصلحة للطفل ومراعاة حالة الانفصال عن الآباء إلى جانب حماية أطفال الأمهات السجينات وحماية الأطفال اللاجئين حيث نص الميثاق كذلك على أن تتخذ كافة الإجراءات الملائمة لضمان حماية ورعاية الأطفال الذين يتأثرون بالنزاعات المسلحة، وعلى أن تطبق كذلك مثل هذه القواعد على الأطفال في حالة النزاعات والتوترات الدولية المسلحة.

وبخصوص تطبيق هذه البنود نص الميثاق على إنشاء وتنظيم لجنة خاصة تتألف من خبراء أفارقة ويشار إليها بـ «اللجنة» - في إطار منظمة الوحدة الأفريقية من أجل تشجيع وحماية حقوق ورفاهية الطفل وتتكون اللجنة من أحد عشر عضواً من ذوي المكانة الأخلاقية العالية والاستقامة والنزاهة والتخصص والشخصية يتم انتخابهم بالاقتراع السري من قبل الجمعية العمومية لرؤساء الدول والحكومات من بين قائمة الأشخاص الذين رشحتهم الدول أطراف هذا الميثاق ويجوز لكل دولة طرف في هذا الميثاق أن ترشح ما لا يزيد على مرشحين اثنين، ويجب أن يكون لدى المرشحين إحدى جنسيات الدول الأطراف.

ويتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة خمس سنوات، ولا يجوز إعادة انتخابهم، ويدعو الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية إلى عقد الاجتماع الأول للجنة في مقر المنظمة خلال ستة أشهر من انتخاب أعضاء اللجنة، وتنعقد بعد ذلك اللجنة من قبل رئيسها كلما كان ذلك ضرورياً - وعلى الأقل مرة واحدة كل سنة.

وحسب المادة 38 فإن نظام عمل اللجنة يكون كالآتي:

1 - تنشئ اللجنة قواعد الإجراءات الخاصة بها.

2 - تنتخب اللجنة موظفيها لمدة سنتين.

3 - يشكل سبعة من أعضاء اللجنة النصاب القانوني.

4 - في حالة تساوي الأصوات - يكون لرئيس اللجنة صوتاً مرجحاً.

5 - تكون اللغات العاملة للجنة هي اللغات الرسمية لمنظمة الوحدة الأفريقية.

ويعين الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية سكرتيراً للجنة وتكون مهامها:

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(أ) تشجيع وحماية الحقوق الواردة في الميثاق، وعلى وجه الخصوص:

(1) جمع المعلومات وتدعيمها بالمستندات، وتقييم شامل للأوضاع بشأن المشاكل الأفريقية في مجالات حقوق ورفاهية الطفل، وتنظيم الاجتماعات، وتشجيع المؤسسات الوطنية والمحلية المهتمة بحقوق ورفاهية الطفل، ومتى كان ضرورياً - إبداء وجهات نظرها وإصدار التوصيات إلى الحكومات،

(2) صياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حماية حقوق ورفاهية الأطفال في أفريقيا.

(3) التعاون مع المؤسسات والمنظمات الأفريقية والدولية الأخرى المعنية بتشجيع وحماية حقوق ورفاهية الطفل.

(ب) متابعة تنفيذ وضمان حماية الحقوق الواردة في هذا الميثاق.

(ج) تفسير أحكام هذا الميثاق بناء على طلب أي دولة طرف، أو مؤسسة تابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية، أو أي شخص آخر، أو مؤسسة تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية أو أي دولة طرف.

(د) أداء المهام الأخرى كما تمهد بها إليها الجمعية العمومية لرؤساء الدول والحكومات، والأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية، وأي هيئات أخرى تابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية أو الأمم المتحدة.

وتتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بتقديم تقارير إلى اللجنة - عن طريق الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية - بشأن الإجراءات التي اتخذتها لتفعيل أحكام هذا الميثاق، وبشأن التقدم الذي تحقق بشأن التمتع بهذه الحقوق خلال سنتين من بدء العمل بالميثاق بالنسبة للدولة الطرف المعنية وبعد ذلك كل ثلاث سنوات.

- ميثاق حقوق الطفل العربي:

يعتبر ميثاق حقوق الطفل العربي الصادر عام 1983 إسهاماً عربياً طيباً في مجال الاهتمام بالطفولة وفي توحيد المفهوم العربي لحقوق الطفل حيث نص على ضرورة العمل العربي المشترك في مجال تنمية ورعاية الطفولة والتركيز بصفة خاصة على الآتي:

- إنشاء منظمة عربية للطفولة.
- إنشاء صندوق عربي لتنمية الطفولة ورعايتها.
- تعزيز التعاون العربي في مجال توحيد المصطلحات والنظم الإحصائية الأساسية.
- منح أولوية مقدمة للصناعات المتصلة بتنمية الطفولة وتوفير حاجاتها.
- إنشاء مؤسسة عربية لأدب الأطفال، وصحافتهم.
- تنظيم لقاءات ومنافسات ثقافية وفنية ورياضية للأطفال العرب.
- الاهتمام بالأطفال العرب في المهجر.
- رعاية الطفل الفلسطيني في مختلف مواقعه داخل الأراضي المحتلة وخارجها.
- دعم الحضور العربي كل المؤسسات واللقاءات والمحافل التي تهتم بتنمية الطفولة ورعايتها.

غير أن هناك ما يعيب الميثاق في مثل نص المادة 49 الذي تتعهد من خلاله الدول العربية باتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ أحكامه في حدود ما تسمح به إمكاناتها وهذه العبارة الأخيرة تفتح الباب أمام الحكومات العربية للتحلل من نصوص الميثاق بدعوى

عدم توفر الإمكانيات [1].

كما لم تحدد المادة50 منه مواعيد تقديم التقارير التي تقدمها الدول العربية إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ولم تنص على لجنة خبراء عربية مختصة بشؤون الطفل للنظر في هذه التقارير.

ويعيب على الميثاق أيضا تغلب الجوانب التوجيهية إذ يعتبر بمثابة خطة عربية وتوجيهات إرشادية في مجال الطفولة ولهذا فهو يحتاج إلى مراجعة وإعادة نظر خاصة بعد صدور اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 التي صادقت عليها جميع الدول العربية[2].

- وثيقة الإطار العربي لحقوق الطفل:

ونظرا لأهمية المبادرات الإقليمية في تحديد الأولويات وإلقاء الضوء على القضايا التي يجب تركيز الاهتمام عليها، فقد كان للجنة الفنية الاستشارية للطفولة العربية - وهي إحدى لجان جامعة الدول العربية - إجراءاتها المواكبة للاستعدادات الإقليمية الأخرى، وإعداد الوثائق العربية التي يتعين إصدارها بهذه المناسبة الهامة والتي كان منها وضع: مشروع وثيقة الإطار العربي لحقوق الطفل «كإطار استرشادي للعمل في القضايا المتعلقة بالطفولة خلال العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، وذلك في

(1) د. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، حقوق الطفل، مركز الإسكندرية للكتاب، ط 1، 2006، ص 104 - 105.

(2) د. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، حقوق الطفل، مركز الإسكندرية للكتاب، ط 1، 2006، ص105 - 107.

ضوء أهداف الإعلان العالمي واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل والأهداف العالمية الجديدة، وبما يتفق مع الواقع العربي وأهداف واستراتيجيات المجالس الوزارية العربية المتخصصة العاملة في نطاق الجامعة.

وقد تم وضع مشروع هذه الوثيقة بالتعاون بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ونخبة من الخبراء المتخصصين من ممثلي الدول الأعضاء والمجالس الوزارية المتخصصة ومن بعض المنظمات العربية المعنية والوكالات المتخصصة لمنظمة الأمم المتحدة.

وبعرض مشروع الوثيقة على اللجنة الفنية الاستشارية للطفولة العربية في دورتها السادسة (يونيه 1999)، أعربت عن تطلعها إلى رفع هذه الوثيقة إلى مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة لاعتمادها، بما يؤكد التوافق العربي مع الاهتمام العالمي بحقوق الطفل ويمكس التوجه الإيجابي على أعلى مستويات صنع القرار العربي والالتزام بقضايا الطفولة العربية التي تعني الرصيد البشري المستقبلي للأمة.

وبعرض مشروع هذه الوثيقة على مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دور انعقاده في 27 - 28 مارس 2001 الذي عقد في عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية - عمان، أصدر قادة وزعماء الدول العربية القرار التالي:

إن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة، بعد إطلاعه، على وثيقة الإطار العربي لحقوق الطفل، يقرر:

1 - الموافقة على وثيقة الإطار العربي لحقوق الطفل، والعمل

بها كإطار استرشادي للقضايا المتعلقة بالطفولة على الصعيد العربي.

2 - دعوة الدول الأعضاء للمشاركة الفعالة في أعمال الدورة الخاصة بالطفولة للجمعية العامة للأمم المتحدة التي ستعقد أعمالها في سبتمبر/ أيلول 2001، وإيداع وثيقة «الإطار العربي لحقوق الطفل» لدى الأمم المتحدة كوثيقة رسمية.

3 - الدعوة إلى عقد مؤتمر عربي رفيع المستوى، لوضع الآليات والخطط المناسبة بهدف تفعيل العمل العربي المشترك في هذا الإطار.

4 - مناشدة الدول العربية تقديم كل الرعاية للطفل الفلسطيني الذي يتعرض للاعتداءات اليومية الإسرائيلية السافرة، واحترام حقوقه في الدراسة والعيش الآمن والتعريف دولياً بنضاله.

وقد ورد في الديباجة تأكيدات للدول العربية على وعيها بجسامة المسؤولية القومية والوطنية تجاه الطفولة التي تمثل نصف القاعدة السكانية العربية ومستقبل الأمة، واعتبارها أن مصالح الأطفال الفضلى تمثل الأولوية القصوى والخيار الاستراتيجي لتقدم الأمة، بحيث ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالأمن القومي العربي الذي أصبح يتطلب تطوير آليات العمل التقليدية، واتخاذ موقف عربي يكرّس الالتزام بحقوق الطفل، ويؤكد العزم على مواصلة الجهد لتفعيل هذه الحقوق، وتذليل العقبات، والتصدي للتحديات.

ثالثاً:

الاتفاقيات الدولية

تقررت حقوق الطفولة في المواثيق الدولية بشكل تدريجي شامل للحقوق المادية والمعنوية، وذلك من خلال الأجيال المختلفة للاتفاقات والمواثيق الدولية الآتية:

الجيل الأول:

1. إعلان اتحاد غوث الأطفال لحقوق الطفل 1923.
2. إعلان جنيف لحقوق الطفل 1924 عن عصبة الأمم.
3. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948.
4. إعلان الاتحاد الدولي لرعاية الأطفال الصادر عن الاتحاد الدولي لحماية الأطفال 1948.
5. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948/12/10:

المادة 1: ((يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في جميع الحقوق)).

المادة 25: ((للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين، ولجميع الأطفال حق التمتع بالحماية الاجتماعية...)).

الجيل الثاني:

1. إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1959.

2. الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم 1960.

3. اتفاقية السن الدنيا للتشغيل أو الاستخدام 1973.

4. الإعلان الخاص بحماية النساء والأطفال في حالة الطوارئ والنزاعات المسلحة 1974.

الجيل الثالث:

1. القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث وسجون الأحداث 1985.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

2. اتفاقية حقوق الطفل 1989، دخلت حيز التنفيذ في 1990، وصادقت عليها الجزائر في 1992.

3. الإعلان العالمي حول التربية للجميع 1990.

4. اتفاقية الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث: مبادئ الرياض 1990.

5. إعلان مكافحة الاستغلال القائم على الاتجار الجنسي للأطفال 1996.

6. اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات

الفورية للقضاء عليها سنة 1999.

ونعرض فيما يلي أهم هذه الإعلانات والاتفاقيات:

- إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924:

اعتمد المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال بتاريخ 23 من فبراير 1923 «إعلان حقوق الطفل»، وصوتت عليه نهائيا اللجنة التنفيذية في 17 من مايو 1923، ثم وقع عليه أعضاء المجلس العام في فبراير 1924. ليصبح معروفاً باسم إعلان جنيف لحقوق الطفل، وليشكل الوثيقة الدولية الأساس في التوافق الدولي حول حقوق الأطفال.

وقد جاء فيه: «طبقاً لإعلان حقوق الطفل المسمى إعلان جنيف، يعترف الرجال والنساء في جميع أنحاء البلاد بأن على الإنسانية أن تقدم للطفل خير ما عندها، ويؤكدون واجباتهم، بعيداً عن كل اعتبار بسبب الجنس، أو الجنسية، أو الدين:

1 - يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من النمو بشكل عادي من الناحية المادية والروحية.

2 - الطفل الجائع يجب أن يطعم، والطفل المريض يجب أن يعالج، والطفل المتخلف يجب أن يشجع، والطفل المنحرف يجب أن يعاد للطريق الصحيح، واليتيم والمهجور يجب إيواؤهما وإنقاذهما.

3 - يجب أن يكون الطفل أول من يتلقى العون في أوقات الشدة.

4 - يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من كسب عيشه، وأن يحمى من كل استغلال.

5 - يجب أن يربى الطفل في جو يجعله يحس بأنه يجب عليه أن يجعل أحسن صفاته في خدمة إخوته.

وجاءت عدة قوانين لاحقة للتفصيل في هذا الإعلان المجمل، فاعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر 1959 «إعلان حقوق الطفل» في وثيقة أكثر تفصيلاً، أكدت ديباجتها «أن للطفل على الإنسانية أن تمنحه خير ما لديها»، وذلك «لتمكنيه من التمتع بطفولة سعيدة ينعم فيها، لخيره وخير المجتمع». ثم أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر 1989 «اتفاقية حقوق الطفل» التي قالت مادتها السادسة في فقرتها الأولى: «تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة». وقوانين أخرى وبروتوكولات تفصيلية وتوضيحية للحقوق الأساسية لأطفال العالم.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

- إعلان حقوق الطفل لعام1959:

وقد صدر رسميا بموجب قرار الجمعية العامة 1386 (د- 14) المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1959 ويحتوي على ديباجة وعشرة مبادئ هي:

الديباجة:

لما كانت شعوب الأمم المتحدة، في الميثاق، قد أكدت مرة أخري إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الشخص الإنساني وقيمته، وعقدت العزم على تعزيز التقدم الاجتماعي والارتقاء بمستويات الحياة في جو من الحرية أفسح،

ولما كانت الأمم المتحدة، قد نادت، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بأن لكل إنسان أن يتمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة فيه، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر،

ولما كان الطفل يحتاج، بسبب عدم نضجه الجسمي والعقلي إلى حماية وعناية خاصة، وخصوصاً إلى حماية قانونية مناسبة سواء قبل مولده أو بعده،

وبما أن ضرورة هذه الحماية الخاصة قد نص عليها في إعلان حقوق الطفل الصادر في جنيف عام 1924 واعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي النظم الأساسية للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية برعاية الطفل،

وبما أن للطفل على الإنسانية أن تمنحه خير ما لديها، فإن الجمعية العامة، تصدر رسمياً «إعلان حقوق الطفل» هذا لتمكنيه من التمتع بطفولة سعيدة ينعم فيها، لخيره وخير المجتمع، بالحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان، وتدعو الآباء والأمهات، والرجال والنساء كلا بمفرده، كما تدعو المنظمات الطوعية والسلطات المحلية والحكومات القومية إلى الاعتراف بهذه الحقوق والسعي لضمان مراعاتها بتدابير تشريعية وغير تشريعية تتخذ تدريجيا وفقا للمبادئ التالية:

المبدأ الأول:

يجب أن يتمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة في هذا الإعلان. ولكل طفل بلا استثناء أن يتمتع بهذه الحقوق دون أي تفريق أو

تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر يكون له أو لأسرته.

المبدأ الثاني:

يجب أن يتمتع الطفل بحماية خاصة وأن يمنح، بالتشريع وغيره من الوسائل، الفرص والتسهيلات اللازمة لإتاحة نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نمواً طبيعياً سليماً في جو من الحرية والكرامة. وتكون مصلحته العليا محل الاعتبار الأول في سن القوانين لهذه الغاية.

المبدأ الثالث:

للطفل منذ مولده حق في أن يكون له اسم وجنسية.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المبدأ الرابع:

يجب أن يتمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي وأن يكون مؤهلا للنمو الصحي السليم. وعلى هذه الغاية، يجب أن يحاط هو وأمه بالعناية والحماية الخاصتين اللازمتين قبل الوضع وبعده. وللطفل حق في قدر كاف من الغذاء والمأوى واللهو والخدمات الطبية.

المبدأ الخامس:

يجب أن يحاط الطفل المعوق جسمياً أو عقلياً أو اجتماعياً بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته.

المبدأ السادس:

يحتاج الطفل لكي ينعم بشخصية منسجمة النمو مكتملة التفتح، إلى الحب والتفهم. ولذلك يراعى أن تتم تنشئته إلى أبعد مدى ممكن، برعاية والديه وفي ظل مسؤوليتهما، وعلى أي حال، في جو يسوده الحنان والأمن المعنوي والمادي فلا يجوز، إلا في ظروف استثنائية، فصل الطفل الصغير عن أمه. ويجب على المجتمع والسلطات العامة تقديم عناية خاصة للأطفال المحرومين من الأسرة وأولئك المفتقرين إلى كفاف العيش. ويحسن دفع مساعدات حكومية وغير حكومية للقيام بنفقة أطفال الأسر الكبيرة العدد.

المبدأ السابع:

للطفل حق في تلقي التعليم، الذي يجب أن يكون مجانياً وإلزامياً، في مراحله الابتدائية على الأقل، وأن يستهدف رفع ثقافة الطفل العامة وتمكينه، على أساس تكافؤ الفرص، من تنمية ملكاته وحصافته وشعوره بالمسؤولية الأدبية والاجتماعية، ومن أن يصبح عضواً مفيداً في المجتمع.

ويجب أن تكون مصلحة الطفل العليا هي المبدأ الذي يسترشد به المسؤولون عن تعليمه وتوجيهه. وتقع هذه المسؤولية بالدرجة الأولى على أبويه.

ويجب أن تتاح للطفل فرصة كاملة للعب واللهو، اللذين يجب أن يوجها نحو أهداف التعليم ذاتها. وعلى المجتمع والسلطات العامة السعي لتيسير التمتع بهذا الحق.

المبدأ الثامن:

يجب أن يكون الطفل، في جميع الظروف، بين أوائل المتمتعين بالحماية والإغاثة.

المبدأ التاسع:

يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال. ويحظر الاتجار به على أية صورة.

ولا يجوز استخدام الطفل قبل بلوغه السن الأدنى الملائم. ويحظر في جميع الأحوال حمله على العمل أو تركه يعمل في أية مهنة أو صنعة تؤذي صحته أو تعليمه أو تعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الخلقي.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المبدأ العاشر:

يجب أن يحاط الطفل بالحماية من جميع الممارسات التي قد تدفع إلى التمييز العنصري أو الديني أو أي شكل آخر من أشكال التمييز، وأن يربي على روح التفهم والتسامح، والصداقة بين الشعوب، والسلم والأخوة العالمية، وعلي الإدراك التام لوجوب تكريس طاقته ومواهبه لخدمة إخوانه البشر.

- اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989:

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 1989 ودخلت حيز النفاذ في 2 أيلول/سبتمبر 1990 وفقاً للمادة 49. حيث قامت غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

بالتصديق على الاتفاقية بشكل كامل أو جزئي.

وتعتبر اتفاقية حقوق الطفل ميثاقاً دولياً وصكاً قانونياً ملزماً يحدد حقوق الأطفال المدنية، السياسية، الاقتصادية والثقافية بحيث تشرف لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة على مراقبة تنفيذ أحكام الاتفاقية، وعلى حكومات الدول التي أقرّت الاتفاقية إرسال التقارير والمثول أمام لجنة حقوق الطفل بشكل دوري ليتم فحص مدى التقدّم في تطبيق الاتفاقية ووضع حقوق الأطفال في تلك الدول.

وبحسب الاتفاقية يعرّف الطفل بأنه كل شخص تحت سن الثامنة عشر ما لم يكن بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب قانون الدولة.

وتتمحور الاتفاقية حول حقوق الطفل واحتياجاته بما يتوافق مع مصالحه المثلى حيث تعترف أن لكل طفل حقوق أساسية، تتضمّن الحق في الحياة، الحق في الحصول على اسم وجنسية، الحق في تلقي الرعاية من والديه والحفاظ على صلة معهما حتى لو كانا منفصلين وتلزم الاتفاقية الدول بأن تسمح للوالدين بممارسة مسؤولياتهما الأبوية. كما تعترف الاتفاقية بحق الطفل في التعبير عن الرأي، وحمايته من التنكيل والاستغلال، وحماية خصوصياته وعدم التعرض لحياته.

إلى جانب ذلك تلزم الاتفاقية الدول الموقعة أن توفر تمثيلاً قانونياً في أي خلاف قضائي متعلّق برعايتهم وتطلب أن يتم سماع رأي الأطفال في تلك الحالات وتحظر توقيع عقوبة الإعدام على الأطفال.

للاتفاقية بروتوكولان إضافيان تبنتهما الجمعية العامة في أيار/مايو 2000 ويسري مفعولهما على الدول التي وقعتهما وصادقت عليهما: البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

- البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل:

وهما بروتوكولان خصصا لضمان تفعيل حقوق الطفل في المجالين الأكثر خطورة وهما تجنيد الأطفال والاتجار بهم واستغلالهم جنسيا .

أ - البروتوكول الاختياري بشأن: إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2002:

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 في الدورة الرابعة والخمسين والمؤرخ في 25 أيار/مايو 2000 لكنه دخل حيز النفاذ في 23 فبراير 2002.

ويشمل البروتوكول ديباجة وثلاثة عشر بنداً كلها تدين استهداف الأطفال في حالات المنازعات المسلحة والهجمات المباشرة على أهداف محمية بموجب القانون الدولي، بما فيها أماكن تتسم عموماً بتواجد كبير للأطفال مثل المدارس والمستشفيات كما تدين تجنيد الأطفال وتدريبهم واستخدامهم داخل وعبر الحدود الوطنية في الأعمال الحربية من جانب المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة للدولة وتذكر بالتزام كل طرف في أي نزاع مسلح

بالتقيد بأحكام القانون الإنساني الدولي.

وقد رفع البروتوكول السن التي يمكن عندها تجنيد الأشخاص في القوات المسلحة واشتراكهم في الأعمال الحربية اقتناعاً من الدول الأطراف بأن ذلك سيسهم مساهمة فعالة في تنفيذ المبدأ الذي يقضي بأن تكون مصالح الطفل الفضلى اعتباراً أولياً في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال خاصة بعد ملاحظة توصيات المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعقود في كانون الأول/ديسمبر 1995 والذي أوصى في جملة أمور بأن تتخذ أطراف النزاع كل الخطوات الممكنة لضمان عدم اشتراك الأطفال دون سن الثامنة عشرة في هذه الأعمال [1].

ب - البروتوكول الاختياري بشأن؛ بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والمواد الإباحية لعام 2002؛

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 في الدورة الرابعة والخمسين والمؤرخ في 25 أيار/مايو 2000 لكنه دخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002.

ويشمل ديباجة وأربعة عشر بنداً جاءت مكملة لاتفاقية حقوق الطفل ومؤكدة على الحقوق التي نصت عليها ولاسيما تلك التي تتعلق بحماية الطفل من الاستغلال في البغاء والمواد الإباحية والاتجار به أو بيعه.

وقد أبدت الدول الأطراف قلقها العميق إزاء الممارسة المنتشرة

(1) انظر البروتوكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2002.

والمتواصلة المتمثلة في السياحة الجنسية التي يتعرض لها الأطفال بشكل خاص، نظراً لأنها ممارسة تشجع بصورة مباشرة على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية خاصة وأن مجموعات شديدة الضعف، بما فيها الطفلات، تواجه خطراً كبيراً قوامه الاستغلال الجنسي باعتبار أن الطفلات يمثلن فئة مستغلّة بشكل لا متناسب على صعيد من يُستغل جنسياً،

وركزت الدول الأطراف على ضرورة تضافر الجهود لرفع مستوى الوعي العام بالحد من طلب المستهلكين على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وضرورة القضاء على هذه الظاهرة باعتماد نهج جامع، يتصدى للعوامل المساهمة في ذلك والتي تشمل التخلف والفقر والتفاوت في مستويات الدخل والهياكل الاجتماعية والاقتصادية الجائرة وتعطل الدور الذي تؤديه الأسر والافتقار إلى التربية والهجرة من الأرياف إلى المدن والتمييز المبني على نوع الجنس والسلوك الجنسي اللامسؤول من جانب الكبار والممارسات التقليدية الضارة والنزاعات المسلحة والاتجار بالأطفال، وذلك بتعزيز الشراكة العالمية بين كافة الجهات الفاعلة وتحسين مستوى إنفاذ القوانين على الصعيد الوطني.

وقدر ركزت الدول الأطراف على ما اعتمد عليه في المؤتمر الدولي لمكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الإنترنت (فيينا، 1999) ولاسيما ما انتهى إليه هذا المؤتمر من دعوة إلى تجريم إنتاج وتوزيع وتصدير وبث واستيراد المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال وحيازتها عمداً والترويج لها، وكذلك أحكام الصكوك القانونية الدولية ذات العلاقة بحماية الأطفال بما فيها اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، واتفاقية لاهاي بشأن الجوانب المدنية للاختطاف

الدولي للأطفال واتفاقية لاهاي بشأن الولاية القانونية والقانون المنطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية والتدابير لحماية الأطفال، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ تدابير فورية للقضاء عليها إضافة إلى التأييد الغالب الذي لقيته اتفاقية حقوق الطفل، ما يظهر وجود التزام شائع بتعزيز وحماية حقوق الطفل، وأحكام برنامج العمل لمنع بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (والإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال الذي عُقد في استكهولم في الفترة من 27 إلى 31 آب/أغسطس 1996 وسائر القرارات والتوصيات ذات العلاقة بهذا الموضوع الصادرة عن الهيئات الدولية المختصة [1].

- اتفاقيات العمل الدولية في مجال حماية الطفل:

اتفاقية العمل الدولية رقم 138:

تهدف على المدى البعيد إلى القضاء الكامل على عمل الأطفال، حيث وضعت حداً أدنى لسن العمل هو سن إتمام التعليم الإلزامي والذي اعتبرت انه لا يجوز أن يقل عن الخامسة عشرة، كما منعت تشغيل الأطفال حتى سن الثامنة عشرة في الأعمال التي يحتمل أن تعرض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الأحداث بسبب طبيعتها أو الظروف التي تؤدى فيها. وأوجبت على الدول المصادقة أن تتعهد باتباع سياسة وطنية ترمي للقضاء فعلياً على عمل الأطفال.

---

(1) انظر البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية لعام 2002.

اتفاقية العمل الدولية رقم 182،

جاءت مكملة للاتفاقية رقم 138 وذلك للحث على القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال أولاً تمهيداً للقضاء التام والكلي على كل أشكال عمل الأطفال، وقد أكدت هذه الاتفاقية على أهمية التعليم الأساسي المجاني وإعادة تأهيل الأطفال العاملين ودمجهم اجتماعياً مع العناية بحاجات أسرهم.

كما أكدت بأن الفقر هو السبب الرئيسي لعمل الأطفال وان الحل يكمن في تعزيز النمو الاقتصادي للدول، وحددت عدداً من الأعمال اعتبرتها أسوأ الأعمال التي قد يؤديها الطفل وهي الرق بكافة أشكاله وأنواعه والعمل القسري واستخدام الأطفال في الصراعات المسلحة واستخدامهم أو عرضهم لأغراض الدعارة أو لإنتاج أعمال إباحية واستخدامهم أو عرضهم لمزاولة أنشطة غير مشروعة وخاصة في إنتاج المخدرات والاتجار بها، بالإضافة إلى الأعمال التي ترى الدولة المصادقة وبعد التشاور مع المنظمات المعنية لأصحاب العمل والعمال أنها تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها إلى الأضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي، وأوجبت على الدول ضرورة وضع قائمة بهذه الأعمال ومراجعتها بشكل دوري.

كما أوجبت أن تضع الدولة بالتشاور مع هذه الجهات آليات خاصة بمراقبة تطبيق أحكامها وتصميم وتنفيذ برامج عمل تهدف للقضاء على هذه الأعمال والنص في قوانينها على عقوبات جزائية بحق المخالفين.

إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل،

تأكيداً للمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان في العمل التي

وردت في الاتفاقيات الثمانية، أصدرت منظمة العمل الدولية في عام 1998 إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ليكون أداة ترويجية لمبادئ المنظمة الغاية منها ضمان احترام الحقوق والمبادئ الرئيسية في العمل كشكل من أشكال العدالة الاجتماعية حيث جاء في البند الثاني من الإعلان:

أن جميع الدول الأعضاء وان لم تكن قد صادقت على الاتفاقيات موضوع البحث ملزمة بمجرد انتمائها للمنظمة بأن تحترم المبادئ المتعلقة بالحقوق الأساسية التي تشكل موضوع هذه الاتفاقيات وأن تعززها وتحققها بنية حسنة ووفقاً لما ينص عليه الدستور وهي:

أ - الحرية النقابية والإقرار الفعلي بحق المفاوضة الجماعية.

ب - القضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي.

ج - القضاء الفعلي على عمل الأطفال.

د - القضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة.

اتفاقيات العمل الدولية الأخرى الخاصة بعمل الأطفال:

من المعروف أن منظمة العمل الدولية تتولى في مؤتمراتها التي تعقدها سنوياً بتمثيل ثلاثي متساوٍ (حكومات، أرباب عمل، عمال) تبني الاتفاقيات و التوصيات التي تحدد معايير العمل الدولية، وقد تبنت مؤتمرات العمل الدولية منذ تأسيسها في عام 1919 وحتى الآن (183) اتفاقية شملت عدداً كبيراً من المواضيع

المرتبطة بالعمل، ومن أهم الاتفاقيات الدولية التي عالجت شؤون عمل الأطفال الاتفاقيات التالية:

1 - الاتفاقية رقم (5) بشأن الحد الأدنى للسن (صناعة) لسنة 1919: منعت تشغيل الأطفال دون سن الرابعة عشرة في أي منشأة صناعية باستثناء المشاريع الصناعية الأسرية وفي المدارس الفنية وبموافقة السلطات العامة وإشرافها.

2 - الاتفاقية رقم (6) بشأن عمل الأحداث ليلا في الصناعة لسنة 1919: منعت تشغيل الأطفال دون سن الثامنة عشرة ليلا في المنشآت الصناعية باستثناء المشاريع الأسرية، وعرفت الليل بأنه مدة لا تقل عن إحدى عشرة ساعة متصلة تدخل فيها الفترة ما بين الساعة العاشرة مساء والساعة الخامسة صباحا.

3 - الاتفاقية رقم (7) بشأن الحد الأدنى للسن (العمل البحري) لسنة 1920: منعت تشغيل الأطفال دون سن الرابعة عشرة في السفن إلا لغايات التدريب وبموافقة السلطات العامة وإشرافها.

4 - الاتفاقية رقم (10) بشأن الحد الأدنى للسن (الزراعة) لسنة 1921: منعت تشغيل الأطفال دون سن الرابعة عشرة في أي منشأة زراعية إلا خارج الساعات المحددة للتعليم المدرسي ودون أن يكون ذلك على حساب انتظامهم في الدراسة.

5 - الاتفاقية رقم (15) بشأن الحد الأدنى للسن (الوقادون ومساعدو الوقادين) لسنة 1921: منعت تشغيل الأطفال دون سن الثامنة عشرة على ظهر السفن البخارية كوقادين أو مساعدي وقادين.

6 - الاتفاقية رقم (16) بشأن الفحص الطبي للأحداث (العمل البحري) لسنة 1921: أوجبت عدم تشغيل أي طفل يقل عمره عن ثمانية عشرة عاماً على ظهر السفن إلا بناء على شهادة طبية تثبت لياقته للعمل موقعة من طبيب معتمد من السلطة المختصة، وأن تتم إعادة الفحص الطبي كل سنة على الأقل.

7 - الاتفاقية رقم (33) بشأن الحد الأدنى للسن (الأعمال غير الصناعية) لسنة 1932: منعت تشغيل الأطفال دون سن الرابعة عشرة أو دون سن التعليم الإلزامي في الأعمال غير الصناعية باستثناء الأعمال الخفيفة لمن بلغوا سن الثانية عشرة وبما لا يتجاوز ساعتين يومياً وفي الأعمال التي لا تضر بصحتهم أو بمواظبتهم على الدراسة.

8 - الاتفاقية رقم (58) بشأن الحد الأدنى للسن (العمل البحري مراجعه) لسنة 1973: صدرت هذه الاتفاقية كمراجعة للاتفاقية رقم (7) ورفعت الحد الأدنى لسن العمل للأطفال في السفن إلى خمسة عشرة عاما بدلا من أربعة عشرة عاما إلا لفايات التدريب وبموافقة السلطات العامة المختصة.

9 - الاتفاقية رقم (59) بشأن الحد الأدنى للسن (الصناعة - مراجعه) لسنة 1937: صدرت هذه الاتفاقية كمراجعة للاتفاقية رقم (5) ورفعت الحد الأدنى لسن العمل للأطفال في المشاريع الصناعية إلى خمسة عشرة عاما بدلا من أربعة عشرة عاما باستثناء المشاريع الأسرية وفي المدارس الفنية وبموافقة السلطات العامة وإشرافها.

10 - الاتفاقية رقم (60) بشأن الحد الأدنى للسن (الأعمال غير الصناعية - مراجعه) لسنة 1937: صدرت هذه الاتفاقية

كمراجعة للاتفاقية رقم (33) ورفعت الحد الأدنى لسن العمل للأطفال في المشاريع غير الصناعية إلى سن الخامسة عشرة أو سن التعليم الإلزامي، باستثناء الأعمال الخفيفة لمن تجاوزوا سن الثالثة عشرة وبما لا يتجاوز ساعتين يوميا وفي أعمال لا تضر بصحتهم أو بمواظبتهم على الدراسة.

11 - الاتفاقية رقم (77) بشأن الفحص الطبي للأحداث (الصناعة) لسنة 1946: منعت تشغيل الأطفال الذين يقل عمرهم عن سن الثامنة عشرة في المنشآت الصناعية ما لم تثبت لياقتهم للعمل من خلال فحص طبي دقيق تجريه جهة طبية تعتمدها السلطة المختصة وأن يتم تكرار هذا الفحص على فترات لا تفصل بينها مدة تزيد على سنة.

12 - الاتفاقية رقم (78) بشأن الفحص الطبي للأحداث (المهن غير الصناعية) لسنة 1946: منعت تشغيل أي طفل يقل عمره عن الثامنة عشرة في المهن غير الصناعة إلا إذا بين فحص طبي دقيق لياقته لهذا العمل تجريه جهة طبية تعتمدها السلطة المختصة، وعلى أن يتم تكرار هذا الفحص على فترات لا تفصل بينها مدة تزيد على السنة.

13 - الاتفاقية رقم (79) بشأن العمل الليلي للأحداث (المهن غير الصناعية) لسنة 1946: منعت تشغيل الأطفال دون سن الرابعة عشرة أو دون سن التعليم الإلزامي في الأعمال غير الصناعية خلال الليل ويشمل ذلك مدة أربع عشرة ساعة متصلة منها الفترة ما بين الثامنة مساء والثامنة صباحاً، كما منعت تشغيل الأطفال دون سن الثامنة عشرة ليلاً خلال فترة لا تقل عن اثنتي عشرة ساعة متصلة تشمل الفترة من الساعة العاشرة مساء وحتى الساعة السادسة صباحاً.

14 - الاتفاقية رقم (90) بشأن عمل الأحداث ليلاً (الصناعة) لسنة 1948: منعت تشغيل الأطفال الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة في أي منشأة صناعية ليلاً باستثناء أغراض التدريب المهني لمن بلغوا سن السادسة عشرة وبموافقة السلطة المختصة بعد التشاور مع منظمات أرباب العمل.

15 - الاتفاقية رقم (112) بشأن الحد الأدنى للسن (صيادو الأسماك) لسنة 1959: منعت تشغيل الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة على سفن الصيد إلا أثناء العطلات المدرسية وبشرط أن لا يكون في ذلك ضرر على صحتهم أو نموهم الطبيعي أو مواظبتهم على الدراسة وأن لا تكون النشاطات التي يقومون بها غاياتها تجارية.

16 - الاتفاقية رقم (123) بشأن الحد الأدنى للسن (العمل تحت سطح الأرض) لسنة 1965: أوجبت على الدول وضع حد أدنى لسن العمل في المناجم على أن لا يقل في أي حال من الأحوال عن ستة عشرة عاماً.

17 - الاتفاقية رقم (124) بشأن الفحص الطبي للأحداث (العمل تحت سطح الأرض) لسنة 1965: أوجبت إجراء الفحص الطبي الدقيق عند تشغيل أي عامل يقل عمره عن الحادية والعشرين في المناجم تحت سطح الأرض وإعادة الفحص بشكل دوري سنوياً على الأقل.

- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث:

قواعد الأمم المتحدة لجنوح الأحداث هي قواعد وضعت خصيصاً لحماية حقوق الأحداث ومنع جنوحهم وتنظيم إدارة

مرافق وقضاء الأحداث، ومنها قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم لعام 1990 ومبادئ الأمم المتحدة لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض) لعام 1990 وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث (قواعد بكين) 1985.

والجنوح هو الفعل أو السلوك الجانح، والجانح هو الحدث (الطفل أو المراهق) الذي يرتكب عملاً خارجاً عن المعايير الاجتماعية وعلى القانون.

ومشكلة جنوح الأحداث هي من المشكلات النفسية والاجتماعية والاقتصادية التي تواجه الأسرة والمدرسة والمجتمع والتي تهم علماء الاجتماع والتربية والقانون.

وتتعدد أسباب جنوح الأحداث ومنها: الأسباب الحيوية مثل تأخر النضج والتشوهات الخلقية والعاهات الجسمية والأمراض المزمنة، والأسباب النفسية من الصرع والإحباط والتوتر والقلق والحرمان العاطفي والجوع الانفعالي وانعدام الأمن والخبرات المؤلمة والأزمات النفسية وعدم إشباع الحاجات والنمو المضطرب للذات (مفهوم الذات السالب) وعدم تعديل الدوافع والضعف العقلي والضعف الخلقي وتأخر النضج النفسين والأسباب البيئية مثل أسلوب التنشئة الاجتماعية الخاطئة والنقص في عملية تعلم القيم والمعايير الاجتماعية والبيئة الجانحة وتأثير الكبار ونقص وسائل الترفيه ومشكلات وقت الفراغ وسوء التربية الجنسية والفقر والجهل والمرض، ومنها ما يكون داخل المنزل مثل أسلوب التربية الخاطئ مثل إفراط اللين والتساهل والإفراط في العقاب والتفرقة في المعاملة واضطراب العلاقات بين الوالدين والطفل، والإهمال والرفض وعدم الاستقرار العائلي وتفكك الأسرة ومن الأسباب

البيئية أيضاً قرناء السوء ومشكلات الدراسة والهروب من المدرسة والفشل الدراسي ومشكلات العمل.

ومن أهم أعراض جنوح الأحداث: الكذب، المرض، السرقة، التزييف والتخريب والشغب، والهروب من المنزل والمدرسة والتشرد والبطالة والعدوان والتمرد على السلطة وعدم ضبط الانفعالات (حدة الطبع والتقلب) والسلوك الجنسي المنحرف وتعاطي المخدرات والمسكرات والإدمان وغير ذلك من أنواع السلوك الإجرامي[1].

أ - قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم لعام 1990،

أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 آب/أغسطس إلى 7 أيلول/سبتمبر 1990.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

كما اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 113/45 المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1990.

وقد نصت هذه القواعد في مقدمتها على ضرورة مساندة نظام قضاء الأحداث لحقوق الأحداث وسلامتهم، وتعزيز خيرهم المادي واستقرارهم العقلي. وعدم اللجوء إلى السجن إلا كملاذ أخير كما نصت على عدم تجريد الأحداث من حريتهم إلا وفقاً

(1) إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، حقوق الطفل، مركز الإسكندرية للكتاب، ط 1، 2006، ص 154 - 155.

للمبادئ والإجراءات الواردة في هذه القواعد وفى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) بحيث لا يجرد الحدث من حريته إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة لازمة، ويجب أن يقتصر ذلك على الحالات الاستثنائية. وللسلطة القضائية أن تقرر طول فترة العقوبة دون استبعاد إمكانية التبكير بإطلاق سراح الحدث.

وتناولت القواعد تنظيم إدارة مرافق الأحداث بما يتلاءم مع مصالحهم دون الإجحاف بحقوقهم من تهيئة البيئة المادية والإيواء المناسبين إلى حقهم في الرعاية الصحية والطبية ولأسرة الحدث الحق في الاطلاع على حالته الصحية وإخطارها بحالة المرض أو الإصابة أو الوفاة، وللحدث أيضاً الحق في أوقات الراحة ومزاولة الأنشطة الرياضية في الهواء الطلق، وكذلك استيفاء حاجاته الدينية والروحية، وله الحق في تلقي التعليم أو التدريب المهني الملائم لاحتياجاته وقدراته والمصمم لتهيئته للعودة إلى المجتمع. ويقدم هذا التعليم أو التدريب خارج المؤسسة الاحتجازية كلما أمكن ذلك،حيث توصي هذه القواعد على توفير كل السبل لاتصال كاف للأحداث بالعالم الخارجي وفيما يخص الإجراءات التأديبية يحظر استعمال القيود أو استعمال القوة وينبغي أن يستفيد الأحداث من المساعدة التي تكفل لهم العودة إلى الحياة الطبيعية والاندماج في المجتمع.

ب - مبادئ الأمم المتحدة لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض) لعام 1990:

أعربت الدول الأعضاء عن تقديرها لما قدمه المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض من تعاون قيّم باستضافته

اجتماع الخبراء الدولي المعني بوضع مشروع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث المعقود في الرياض في الفترة من 28 شباط/فبراير إلى 1 آذار/مارس 1988، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة بفيينا.

وقد ركزت الأمم المتحدة في وضعها لهذه القواعد على قواعد بكين المعتمدة بقرار الجمعية العامة رقم 33/40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985 حيث طلبت هذه الأخيرة في قرارها رقم 35/40 الصادر بنفس التاريخ، وضع معايير لمنع جنوح الأحداث من شأنها أن تساعد الدول الأعضاء على صياغة وتنفيذ برامج وسياسات متخصصة تؤكد على المساعدة والرعاية ومشاركة المجتمع المحلي، ودعت المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى تقديم تقرير إلى الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين عن التقدم المحرز في وضع هذه المعايير، لكي يستعرضها ويتخذ إجراء بشأنها كما ركزت على طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي من المؤتمر الثامن في الفرع الثاني من قراره 10/1976 المؤرخ في 21 أيار/مايو 1976، أن ينظر في مشروع معايير منع جنوح الأحداث بهدف اعتماده.

ونظراً إلى الحاجة إلى استحداث نهج واستراتيجيات وطنية وإقليمية ودولية لمنع جنوح الأحداث وضعت هذه القواعد.

وركزت في جزئها الأول المسمى بالمبادئ الأساسية على أن جنوح الأحداث جزء جوهري من منع الجريمة في المجتمع، ومن خلال ممارسة أنشطة مشروعة، مفيدة اجتماعياً، والأخذ بنهج إنساني إزاء المجتمع والنظر إلى الحياة نظرة إنسانية، يمكن للأحداث أن يتجهوا اتجاهات سلوكية بعيدة عن الإجرام غير أن النجاح في منع

جنوح الأحداث يتطلب جهوداً من المجتمع بأسره،

ونصت القواعد في جزئها الثاني على إطار المبادئ التوجيهية إذ يجب تطبيقها ضمن الإطار العام لحقوق الإنسان،

أما الجزء الثالث فقد نص على الوقاية العامة إذ ينبغي أن توضع خطط وقائية شاملة،

ونص الجزء الرابع على عملية التنشئة الاجتماعية انطلاقا من إعطاء الأولويات للأسرة إلى ضرورة توفير الحكومات للتعليم العام لجميع الأحداث إلى تطوير المجتمع المحلي وكذلك تشجيع دور وسائل الإعلام على مساعدة الأحداث عن طريق برامجها الهادفة،

ونص الجزء الخامس على السياسة الاجتماعية وإعطاء الأولوية للخطط والبرامج المالية الخاصة بالأحداث،

أما الجزء السادس فقد نص على التشريع وقضاء شؤون الأحداث حيث ينبغي أن تكون القوانين والإجراءات محددة فيما يتعلق بالأحداث بحيث ترمي إلى تعزيز حقوقهم وحمايتها ولما فيه خير الأحداث بوجه عام.

ج - قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث (قواعد بكين) لعام 1985،

اعتمدت في الجلسة العامة رقم 96 المؤرخة في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985.

وكما تدل عليها التسمية فإن هذه القواعد وضعت لإدارة قضاء الأحداث وقد ورد في مبادئها الأساسية أن قضاء الأحداث

جزء لا يتجزأ من عملية التنمية الوطنية لكل بلد، ضمن إطار شامل من العدالة الاجتماعية لجميع الأحداث، بحيث يكون في الوقت نفسه عوناً على حماية صغار السن والحفاظ على نظام سلمي في المجتمع.

وجاء تعريف الحدث في هذه القواعد كالتالي:

«الحدث هو طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة، مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ»،

و«الجرم هو أي سلوك (فعل أو إهمال) يخضع للعقوبة بحكم القانون بموجب النظم القانونية ذات العلاقة»،

أما «المجرم الحدث فهو طفل أو شخص صغير السن تنسب إليه تهمة ارتكاب جرم أو ثبت ارتكابه له».

كما نصت على أن تطبق القواعد النموذجية التالية على المجرمين الأحداث بصورة حيادية ودون تمييز من أي نوع،

وفيما يخص سن المسؤولية الجنائية فقد ورد في هذه القواعد أنه في النظم القانونية التي تسلم بمفهوم تحديد سن للمسؤولية الجنائية، لا يحدد هذا السن على نحو مفرط الانخفاض، وتؤخذ في الاعتبار حقائق النضوج العاطفي والعقلي والفكري.

أما عن حقوق الأحداث فقد نصت هذه القواعد على أن تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل افتراض البراءة، والحق في الإبلاغ بالتهم الموجهة، والحق في التزام

الصمت، والحق في الحصول على خدمات محام، والحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي، والحق في مواجهة الشهود واستجوابهم، والحق في الاستئناف أمام سلطة أعلى.

كما نصت على حق الأحداث في حماية خصوصياتهم، ومراعاة مصالحهم الفضلى نظراً لكونهم أطفالاً.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل الثالث

حقوق الطفل بين الواقع والطموح

أولاً: المتطلبات والتحديات.

ثانياً: الحقوق والرهانات.

ثالثاً: آليات وضمانات التنفيذ.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل الثالث

حقوق الطفل بين الواقع والطموح

هناك متطلبات واحتياجات لكن هناك أيضاً أهدافاً وتحديات ينبغي مواجهتها وحقوقاً لا بد من أن تصل إلى أصحابها حتى ولو كانوا أطفالاً قاصرين.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

أولاً

المتطلبات والتحديات

في الواقع هناك تحديات كبيرة وكثيرة تواجهها التطبيقات العملية لحقوق الطفل وبالأخص تلك التي نصت عليها الاتفاقية وتعهدت الدول بالالتزام بها واتخاذ كافة التدابير لتطبيقها وأهم ما يبرز هذه التحديات التقارير المقدمة للجنة حقوق الطفل التابعة

للأمم المتحدة والتي ترصد واقع الأطفال في شتى أنحاء العالم ومدى التزام الدول بتنفيذ البنود المتفق عليها في المعاهدة، ولعل ما يأتي في مقدمة هذه التحديات هو:

1 - الوصول إلى الطفل في أي مكان كان فيه من العالم ومحاولة تأمين الرعاية والحماية الكافيتين من أجل حياة كريمة.

2 - مكافحة الفقر والجوع في شتى بلدان العالم عن طريق معالجة المشكلات الناتجة عن حدة الفقر وارتفاع معدلات البطالة، وازدياد حدة التفاوت الاجتماعي. إضافة إلى اختلاف السياسات التنموية والتحولات الاقتصادية لكل بلد.

3 - الضغوط التي تواجه دور الأسرة في عملية التنشئة الاجتماعية وتربية الأجيال الناشئة، نتيجة للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

4 - معاناة أعداد كبيرة من الأطفال خاصة الأطفال الرضع وأمهاتهم من نقص الرعاية الصحية الأولية والخدمات الصحية الأساسية، وسوء التغذية والتغذية غير المتوازنة، وعدم توفر مياه الشرب النقية والمرافق الصحية الملائمة خاصة في المناطق الريفية والبادية والأحياء الفقيرة ومخيمات اللاجئين، وازدياد مخاطر التلوث البيئي، ومخاطر انتشار مرض نقص المناعة المكتسبة، ونقص أوجه الرعاية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

5 - ظاهرة التسرب من التعليم الأساسي بسبب الأوضاع الاقتصادية، أو قصور العملية التعليمية، أو بعض الأنماط السلبية من الموروثات الثقافية خاصة بالنسبة للأطفال الإناث، أو كل هذه الأسباب مجتمعة مما يضاعف من ظاهرة الأمية.

6 - الحاجة الملحة لمراجعة المناهج التعليمية وتطويرها، والحاجة إلى مزيد من الاهتمام «بالثقافة العلمية» و«ثقافة الهوية» للطفل، واكتشاف الأطفال الموهوبين وتنمية قدراتهم.

7 - تفاقم مشكلات عمالة الأطفال والأطفال المشردين، ومخاطر إدمان المخدرات، وتزايد مظاهر العنف ضد الأطفال، والعنف لدى الأطفال، واستغلالهم وإساءة معاملتهم بدنياً وذهنياً واجتماعياً سواء في الأسرة أو المدرسة أو المجتمع المحلي والتي تسهم في جنوح الأحداث وانحرافهم واتجاههم إلى السلوك المعادي لمجتمعاتهم.

8 - الآثار السلبية للتمييز - وفقاً للنوع - في بعض الدول بما يؤثر على أوضاع الإناث وعلى فرص إعدادهن وتنميتهن وتأهيلهن لتولي أدوارهن المتوقعة في الأسرة والمجتمع.

9 - تأثير العقوبات الدولية والحصار المفروض على بعض الدول خاصة العربية والذي يعاني منه بالدرجة الأولى الأطفال والنساء، ومخاطر الحروب والنزاعات المسلحة، والألغام الأرضية، وتهديدات التسلح النووي، وتسرب الإشعاعات من المفاعلات وما يسببه ذلك من مخاطر مدمرة.

10 - معاناة أطفال فلسطين بشكل خاص من الممارسات الإسرائيلية العدوانية الموجهة لقتل الأطفال وإصابتهم بعاهات مستديمة وعدم توفر آليات لحمايتهم، وإهدار إسرائيل لكل القيم وحقوق الإنسان والمواثيق الدولية، ورفضها الانسحاب من الأراضي العربية المحتلة وإقامة السلام العادل طبقاً لقرارات الشرعية الدولية، مما يزيد من معاناة السكان العرب تحت الاحتلال ويحرم أطفالهم من كافة الحقوق التي أرستها الشرائع السماوية والقانون الإنساني.

المتطلبات والأهداف:

وفقاً لمتطلبات واحتياجات الطفل المختلفة هناك أهدافاً ينبغي تحقيقها لسد هذه النقائص، وهي:

أولاً: أهداف عامة: تكريس مفهوم الحقوق للطفل حتى إتمام سن الثامنة عشر دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الوضع الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو لأي سبب آخر. حشد الإمكانيات، وتكثيف المبادرات من قبل الحكومات، ومؤسسات المجتمع المدني والأفراد والمنظمات الإقليمية والدولية، نحو تمكين الأطفال من حقوقهم التي أرستها الديانات السماوية، وما نصت عليه الاتفاقيات والمواثيق العربية والدولية. تبني سياسات تنموية تراعي الأبعاد الاجتماعية والديموغرافية عند تطبيق الإصلاحات الهيكلية، واتخاذ التدابير والإجراءات العاجلة لمكافحة الفقر والبطالة وتوفير الاحتياجات الأساسية للفئات الأشد احتياجا وبخاصة الأطفال.

توفير العيش الكريم للأسرة وزيادة قدرتها وتمكينها من توفير الرعاية والحماية لأفرادها، بما يحقق الأمن والاندماج الاجتماعي وإعطاء الرعاية اللازمة للأم، باعتبارها الراعية الأولى للطفل منذ مرحلة ما قبل الولادة. دعم دور المرأة وضمان حقوقها وتمكينها من الفرص المتكافئة في الحياة الكريمة والعمل والمشاركة لما لها من دور هام في التنمية والارتقاء بأوضاع الأسرة والطفل وحمايتها من العنف والإيذاء والتصدي للتمييز - وفقاً للنوع الذي يؤثر على حقوقها منذ الطفولة خاصة في الصحة والتعليم والتأهيل. وضع ومساندة الخطط والبرامج والمشروعات الساعية إلى النهوض بأوضاع الطفولة على المستويين الوطني والقومي، وإعطائها الأولوية في المخصصات المالية، والكوادر الفنية المتخصصة، واعتبارها جزءاً أصيلاً من الخطط التنموية، ومحوراً أساسياً للتنمية البشرية المستدامة، ووضع معايير يقاس بها التقدم المحرز.

تمكين الطفل من حقوقه التي أرستها الأديان السماوية والقيم الأخلاقية والاجتماعية، والإيجابي من الموروثات الثقافية، وما نصت عليه الاتفاقيات والمواثيق العربية والدولية، وفي ضوء الحوار والتواصل الدولي والمستجدات العلمية والمعرفية.

إنشاء الآليات اللازمة - وتطوير القائم منها - من مجالس أو هيئات وطنية للطفولة وتأكيد مسئولياتها في التخطيط والمتابعة في كافة المجالات المتعلقة بحقوق الطفل وفي تنسيق الجهود الحكومية وغير الحكومية.

مراجعة التشريعات المتعلقة بالطفولة وسن قانون خاص بالطفل و بالنسبة للدول العربية الاسترشاد بالدليل التشريعي النموذجي الجامع لحقوق الطفل العربي الذي أصدرته جامعة الدول العربية

واعتمده مجلس وزراء العدل العرب، ووضع التدابير اللازمة لإنفاذ هذا القانون وكذلك وضع الخطط الوطنية التي تحقق هذه الأهداف في ضوء خطة عربية للعقد الأول من القرن الحادي والعشرين، ووضع إطار زمني لتنفيذها وفقاً لظروف وإمكانيات كل دولة، مع الالتزام بأسس ومعايير قياسية موحدة تتيح التقييم المستمر لمستويات الأداء والإنجاز في كافة الدول الأعضاء.

ثانياً:

الحقوق والرهانات

تعتبر اتفاقية حقوق الطفل الصك الأول الذي يضم المجموعة الكاملة لحقوق الإنسان العالمية ومنها الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بالإضافة إلى جوانب أخرى من القوانين الإنسانية.

وبحسب منظمة الطفولة اليونسيف فإنه يمكن تصنيف الحقوق ضمن أربعة فئات، بالإضافة إلى مجموعة أخرى للمبادئ التوجيهية.

المبادئ التوجيهية:

تتضمن المبادئ التوجيهية للاتفاقية حق عدم التمييز والالتزام بالعمل من أجل تحقيق مصلحة الطفل الفضلى؛ الحق في الحياة

والبقاء والنماء؛ والحق في المشاركة.

الحق في البقاء والنماء:

وهي الحقوق المتعلقة بالحصول على المصادر والمهارات والمساهمات اللازمة للبقاء والنماء إلى أقصى حد. وتتضمن الحق في الغذاء الملائم، والمأوى والمياه الصالحة للشرب والتعليم الأساسي والرعاية الصحية الأولية وحق التمتع بوقت الفراغ والاستجمام والنشاطات الثقافية والحق في التوعية بهذه الحقوق. وتتطلب هذه الحقوق إتاحة السبل للوصول إليها بالإضافة إلى إيجاد السبل للوفاء بها. وتتناول مواد معينه احتياجات الأطفال اللاجئين والمعوقين والأقليات والشعوب الأصلية.

حق الحماية:

وهو حق الحماية من جميع أشكال سوء المعاملة والإهمال والاستغلال والقسوة بما في ذلك الحماية الخاصة إبان الحروب وسوء معاملة أنظمة القضاء الجنائية.

حق المشاركة:

يحق للطفل حرية التعبير وإبداء الرأي في الأمور التي لها تأثير مباشر على جوانب حياته الاجتماعية والدينية والثقافية والسياسية. وتتضمن حقوق المشاركة حق الطفل في الاستماع إلى رأيه والتعبير عن آرائه وإتاحة المعلومات وحق الانتماء إلى جمعيات. و تساعد المعرفة بهذه الحقوق في المراحل المبكرة إعمال الأطفال لجميع حقوقهم في مرحلة نضوجهم وتؤهلهم للقيام بدور فعال في المجتمع.

وتشدد الاتفاقية على المساواة بين الحقوق وترابطها. وبالإضافة إلى التزام الحكومات يضطلع الأطفال وأولياء الأمور بمسؤولية احترام حقوق الآخرين وبالأخص فيما بينهم. ويتباين إدراك الأطفال لحقوقهم طبقاً للفئة العمرية وينبغي لأولياء الأمور بصفة خاصة انتقاء القضايا بعناية لمناقشتها والطريقة التي سيتبعونها في الرد على الأسئلة وطرق التأديب المتبعة، تمشياً مع عمر الطفل ونضجه.

وبالتالي فحقوق الطفل يمكن أن تندرج أيضاً ضمن ثلاثة أقسام وهي، حق المحافظة على الطفل وشخصيته، حق الرعاية وحق الحماية، كما الآتي:

- الحفاظ على الطفل وشخصيته:

● ويشمل الحفاظ على الطفل حقه في الحياة وحقه في البقاء والنماء وحق الوقاية وتلقي الرعاية الأولية للمحافظة على حياته كما نصت المادة 6 من الاتفاقية:

المادة 6

1. تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة.

2. تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.

● بينما تشمل المحافظة على شخصية الطفل على حقه في الاسم والهوية باكتساب الجنسية ومعرفة والديه والمحافظة على

صلاته العائلية أو التكفل به ومساعدته في حال عدم وجود هذه الروابط وفق ما نصت عليه المادتان 7 و8 من الاتفاقية:

المادة 7

1. يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقي رعايته.

2. تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقا لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولاسيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المادة 8

1. تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي.

2. إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته.

● وضمن المحافظة على شخصية الطفل كذلك يقع حقه في المشاركة والتعبير عن آرائه بحرية وفق ما نصت عليه المادتان 12 و13 من الاتفاقية:

المادة 12

1. تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه.

2. ولهذا الغرض، تتاح للطفل، بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.

المادة 13

1. يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.

2. يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي:

أ) احترام حقوق الغير أو سمعتهم

ب) حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

● أما المادة 14 فقد اعترفت للطفل بحق الفكر والوجدان والدين كما نصت على احترام حقوق وواجبات الوالدين نظراً لما

للبيئة الأسرية من دور هام في تنشئة الطفل.

المادة 14

1. تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.

2. تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعا للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة.

3. لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

● ونصت المادة 15 على حقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي وعدم تقييدها.

المادة 15

1. تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفى حرية الاجتماع السلمي.

2. لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

- رعاية الطفل:

وتشمل رعاية الطفل كلا من الرعاية الصحية البدنية والعقلية عن طريق تأمين العلاج والمراكز الصحية وتطوير الرعاية الصحية الوقائية ومكافحة الأمراض وسوء التغذية، وكذلك تنمية الطفل فكرياً وثقافياً بالقدر الذي يجعله قادراً على الانخراط في المجتمع ويأتي ذلك عن طريق تأمين فرص التعليم لكافة الأطفال على حد سواء إلى جانب حق الطفل في التعبير عن نفسه وآرائه، وحقه في بيئة أسرية تكفل له الرعاية النفسية والاجتماعية وفقاً لمصالحه الفضلى، إضافة إلى حقه في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي وحقه في طفولته بمزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه.

كل ذلك نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل التي تعهدت من خلالها الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتحقيق هذه البنود باعتبارها حقوقاً أساسية لجميع الأطفال على حد سواء دون تمييز عرقي أو اثني أو ديني.

وبالإضافة إلى ذلك، أعلنت الدول في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفولة عام 2002 تحت عنوان «عالم صالح للأطفال» أنه بحلول عام 2015، يجب أن يحصل جميع الأطفال على تعليم ابتدائي مجاني وإلزامي وجيد النوعية.

وكشرط أول للرعاية نصت المادتان 20 و21 من الاتفاقية على ضرورة تامين بيئة عائلية متوازنة مع احترام حق الحضانة و نظام التبني حسب الشرائع ومراعاة حالات الانفصال بين الوالدين بما يتناسب مع مصالح الطفل الفضلى:

المادة 20

1. للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظا على مصالحه الفضلى، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة.

2. تضمن الدول الأطراف، وفقاً لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.

3. يمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو، عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال. وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المادة 21

تضمن الدول التي تقر و/أو تجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول والقيام بما يلي:

أ) تضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، أن التبني جائز نظرا لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين، عند الاقتضاء، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة،

ب) تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة

لرعاية الطفل، إذا تعذرت إقامة الطفل لدي أسرة حاضنة أو متبنية، أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه،

ج) تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني،

د) تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع،

هـ) تعزز، عند الاقتضاء، أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، وتسعى، في هذا الإطار، إلى ضمان أن يكون تبنى الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة.

● كما نصت الاتفاقية بطبيعة الحال على ضمان شرط الرعاية الأول المتمثل في التمتع بأعلى مستوى صحي بما في ذلك العلاج من الأمراض والوقاية منها، وتوفير المراكز الصحية والعناية بالأمهات والرضع وكذلك حق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي وحق الطفل في التغذية وفي النفقة إضافة إلى حقه في الضمان الاجتماعي، وذلك حسب نصوص المواد 24، 25، 26، 27، والتي جاءت مفصلة كالتالي:

المادة 24

1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم

أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه.

2. تتابع الدول الأطراف إعمال هذا الحق كاملاً وتتخذ، بوجه خاص، التدابير المناسبة من أجل:

أ) خفض وفيات الرضع والأطفال،

ب) كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية،

ج) مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره،

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

د) كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها،

هـ) كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدين والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي، والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات،

و) تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم

للوالدين، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

3. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال.

4. تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي إلى الإعمال الكامل للحق المعترف به في هذه المادة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة 25

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لأغراض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه.

المادة 26

1. تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الإعمال الكامل لهذا الحق وفقاً لقانونها الوطني.

2. ينبغي منح الإعانات، عند الاقتضاء، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسؤولين عن إعالة الطفل، فضلاً عن أي اعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات.

المادة 27

1. تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي.

2. يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل، المسؤولية الأساسية عن القيام، في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل.

3. تتخذ الدول الأطراف، وفقاً لظروفها الوطنية وفى حدود إمكانياتها، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، علي إعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان.

4. تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين مالياً عن الطفل، سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج. وبوجه خاص، عندما يعيش الشخص المسؤول ماليا عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل، تشجع الدول الأطراف الانضمام إلى اتفاقات دولية أو إبرام اتفاقات من هذا القبيل، وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة.

● وكشرط أساسي لرعاية الطفل حثت الاتفاقية على حق التعليم وإتاحته لجميع الأطفال على حد سواء وإعماله بشتى الطرق والوسائل بحيث يكون إلزامياً مع تطويره إضافة إلى تنمية مهارات الطفل وقدراته البدنية والعقلية مع ضمان احترام هويته الثقافية وذلك طبقاً لما نصت عليه المواد28 و29 من الاتفاقية:

المادة 28

١. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقاً للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:

أ) جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع،

ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها،

ج) جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحاً للجميع على أساس القدرات،

د)) جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفى متناولهم،

هـ) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

2. تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.

3. تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير

الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة. وتراعي بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة 29

1. توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجها نحو:

أ) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها،

ب) تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

ج) تنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمة الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته،

د) إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين،

هـ) تنمية احترام البيئة الطبيعية.

2. ليس في نص هذه المادة أو المادة 28 ما يفسر على أنه تدخل في حرية الأفراد والهيئات في إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها،

رهنا على الدوام بمراعاة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة وباشتراط مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة.

المادة 30

في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمى لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته، أو الأجهار بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته.

● وكشرط للرعاية الكافية أوصت الاتفاقية بضمان وقت الراحة والفراغ للطفل وحقه في مزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه و الاستمتاع بطفولته كما نصت المادة 31 منها:

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المادة 31

1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون.

2. تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والاستجمامي وأنشطة أوقات الفراغ.

● ويعد الطفل المعوق أكثر الأطفال احتياجاً للرعاية إلى جانب

الطفل اليتيم وقد تناولته الاتفاقية على وجه خاص ضمن المادة 23 منها .

❖ الطفل المعوق:

الطفل المعوق هو طفل له وضعية واحتياجات خاصة بسبب الإعاقة التي ترهقه كما أنها تعرقله عن اندماجه السريع في المجتمع ما يستوجب أن تكون له رعاية خاصة أيضاً، وقد التفتت اتفاقية حقوق الطفل لوضعية الأطفال المعوقين كونهم يستحقون العناية والرعاية والحماية مثل باقي الأطفال بل وأكثر، حيث تضمنت المادة 23 من الاتفاقية صراحة على حقوق الطفل المعوق كما تنطبق عليه سائر بنود الاتفاقية بما أنها موجهة للطفل بصفة عامة. وقد نصت المادة 23 على ما يلي:

1. تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع.

2. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته، رهناً بتوفر الموارد، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه.

3. إدراكاً للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة وفقا للفقرة 2 من هذه المادة مجاناً كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلاً على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة

التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدى إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي، على أكمل وجه ممكن.

4. على الدول الأطراف أن تشجع، بروح التعاون الدولي، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها، وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات. وتراعى بصفة خاصة، في هذا الصدد، احتياجات البلدان النامية.

- حماية الطفل:

قصد تمكين الطفل من كافة حقوقه اعترفت الدول الأطراف في الاتفاقية بحق الطفل في الحماية إلى جانب حقه في الرعاية والمحافظة على شخصيته، فقد يقع الطفل ضحية لأعمال العنف أو الاستغلال كما أنه قد يتعرض للإساءة أو الاعتداء الجنسي، وقد رفضت الاتفاقية صراحة عمالة الأطفال بتشغيلهم أو استغلالهم اقتصادياً، وتناولت ذلك صراحة في اتفاقية حقوق الطفل كما أفردت بروتوكولين خاصين بحماية الأطفال من إشراكهم في النزاعات المسلحة أو بيعهم واستغلالهم في الدعارة والمواد الإباحية، وفي ما يلي نستعرض أولاً أوجه الحماية من أعمال العنف والضرر والإساءة ثم أوجه الحماية من الاستغلال الاقتصادي والجنسي.

أ - الحماية من كافة أعمال العنف أو الضرر أو الإساءة:

- ولحماية الطفل من كافة أعمال العنف أو الضرر أو الإساءة

نصت الاتفاقية في المادة 16 على ضرورة حماية القانون للطفل وعدم المساس بشرفه أو سمعته أو الاعتداء عليه:

المادة 16

1. لا يجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.

2. للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.

● كما نصت المادة 19 على حق الطفل في الحماية من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو المعاملة المنطوية على إهمال أو الاستغلال.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المادة 19

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

2. ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل

ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.

● ونصت المادة 36 بشكل خاص على حماية رفاة الطفل.

المادة 36

تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاة الطفل.

● فيما نصت المادتان 37 و38 على عدم تعريض الطفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعدم حرمان الطفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية ويجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة وللطفل الحق في المساعدة القانونية كما له الحق في محاكمة عادلة ولا يجب إكراهه على الإدلاء بشهادته كما لا تفرض عليه عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد.

المادة 37

تكفل الدول الأطراف:

أ) ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم

عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم،

ب) ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة،

ج) يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية،

د) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفى أن يجرى البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل.

المادة 40

1. تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع.

2. وتحقيقاً لذلك، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، تكفل الدول الأطراف، بوجه خاص، ما يلي:

أ) عدم إدعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها،

ب) يكون لكل طفل يدعى بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:

1' - افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون،

2' - إخطاره فوراً ومباشرة بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه،

3' - قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقاً للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته،

4' - عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، واستجواب أو تأمين استجواب الشهود

المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة،

5' - إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقاً للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفى أية تدابير مفروضة تبعا لذلك،

6' - الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجاناً إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها،

7' - تأمين احترام حياته الخاصة تماماً أثناء جميع مراحل الدعوى.

3. تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصاً على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وخاصة القيام بما يلي:

أ) تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات،

ب) استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احتراماً كاملاً.

● وقد نصت المادة 39 على حق الطفل الذي يقع ضحية إحدى المعاملات السابقة في إعادة الاندماج الاجتماعي وتشجيع تأهيله بدنياً ونفسياً لتعزيز إحساسه بكرامته.

المادة 39

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة. ويجرى هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته، وكرامته.

● أما المادة 38 من الاتفاقية فقد حددت سن الاشتراك في النزاعات المسلحة بـ 15 سنة وعليه فإن الدول الأطراف في الاتفاقية تسعى لعدم تجنيد الأطفال مادون الـ 15 سنة، كما تضمن حماية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح وفقاً لما تقتضيه قواعد القانون الإنساني الدولي.

المادة 38

1. تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد.

2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة

اشتراكا مباشرا في الحرب.

3. تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة. وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً.

4. تتخذ الدول الأطراف، وفقاً لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي الخاص بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح.

● وباعتباره أحوج الأطفال إلى الحماية فقد نصت المادة 22 من الاتفاقية على حقوق الطفل اللاجئ.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

❖ الطفل اللاجئ:

وضعية الطفل اللاجئ هي وضعية خاصة وحرجة جداً، فهو أحوج الأطفال إلى الحماية نظراً للظروف المتوترة والحياة المضطربة التي يعيشها ولذلك نصت اتفاقية حقوق الطفل على حق الطفل اللاجئ في الحماية من خلال المادة 22 والتي جاء فيها ما يلي:

1. تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ، أو الذي يعتبر لاجئاً وفقاً للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر، تلقى الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة

في هذه الاتفاقية وفى غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافاً فيها.

ب - الحماية من الاستغلال الاقتصادي أو الجنسي:

قد يتعرض الطفل لأشكال عديدة من الاستغلال منها الاستغلال الاقتصادي وذلك بتشغيله فوق طاقته وسنه أو في أعمال فيها خطورة على حياته أو صحته كما قد يتعرض لاستغلاله جنسياً كاستغلاله في الدعارة والمواد الإباحية ولذلك سمت الاتفاقية إلى حماية الطفل من كافة أشكال الاستغلال كما خصص أحد البروتوكولين الإضافيين لحماية الطفل فيما يتعلق بهذا الشأن، وفيما يتعلق بالاتفاقية فقد نصت المادة 32 على حق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن الأعمال الضارة بصحته ونموه.

المادة 32

1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي.

2. تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة. ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:

أ) تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل،

ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه،

ج) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغية إنفاذ هذه المادة بفعالية.

● كما نصت المادة 33 على حق الطفل في الوقاية والحماية من الاستخدام غير المشروع أو الانتاج أو الاتجار بالمخدرات.

المادة 33

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، وحسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها

● ونصت المادة 34 على حق الطفل في الحماية من جميع أشكال الاستغلال الجنسي واعتبرته انتهاكا لكرامته.

المادة 34

تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع،

ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من

الممارسات الجنسية غير المشروعة،

ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في المروض والمواد الداعرة.

● أما المادة 35 فقد نصت على حق الطفل في الحماية من البيع والاتجار به.

المادة 35

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ثالثاً:

آليات وضمانات التنفيذ

- مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة:

حل مجلس حقوق الإنسان محل لجنة حقوق الإنسان بشكل كامل وتولى كافة مهامها وواجباتها.

ووفقاً لقرار الجمعية العامة 251/60 عام 2006 بتأسيس المجلس:

يسترشد المجلس في عمله بمبادئ العالمية والحياد والموضوعية واللاانتقائية وأن يكون من واجباته:

- حماية وتعزيز كافة حقوق الإنسان.
- تناول انتهاكات حقوق الإنسان وإصدار التوصيات.
- تعزيز تعليم حقوق الإنسان.
- إجراء استعراض دوري شامل (UPR).
- القيام بدور المنتدى لمناقشة قضايا وموضوعات حقوق الإنسان.
- تشجيع الدول على أن تنفذ بالكامل التزاماتها في مجال حقوق الإنسان.
- الاستجابة الفورية لانتهاكات حقوق الإنسان.
- تقديم توصيات للجمعية العامة لأجل مزيد من التطوير بقانون حقوق الإنسان الدولي.
- مراجعة حقائب عمل الإجراءات الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان.

- لجنة حقوق الطفل:

لجنة حقوق الطفل هي هيئة مكونة من خبراء مستقلين تقوم

بمتابعة تطبيق الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل من قبل الدول الأعضاء بها. كما تتابع أيضاً تطبيق البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية المعنيين بإشراك الأطفال في النزاع المسلح وبيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الخليعة.

وجميع الدول الأعضاء ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية تطبيق الحقوق. فبداية على الدولة تقديم تقرير أولي بعد عامين من الانضمام إلى الاتفاقية وكل خمسة أعوام بعد ذلك. وتقوم اللجنة بفحص كل تقرير، وتمرب عما يقلقها وتقدم توصياتها للدولة الطرف في شكل «ملاحظات ختامية». وتفحص اللجنة أيضاً التقارير الإضافية التي تلتزم بتقديمها الدول التي صدقت على البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية.

ولا يمكن للجنة فحص الشكاوى الفردية، وإن كانت حقوق الطفل يمكن رفعها أمام لجان أخرى ذات صلاحية لفحص الرسائل الفردية.

وتجتمع اللجنة في جنيف وتعقد اعتيادياً ثلاث دورات من المداولات كل عام مدة كل منها ثلاثة أسابيع مسبوقة بأسبوع اجتماعات لفرقة العمل قبل الدورة. وتصدر أيضا اللجنة تفسيرها لمضمون الأحكام الخاصة بحقوق الإنسان، وهو ما يعرف بالتعليقات العامة في قضايا موضوعية، كما تنظم أيام من المناقشات العامة.

- آليات التفعيل:

في ضوء المفهوم المعاصر لحقوق الطفل الذي يعتبر أن نمو

الطفل ونماءه بصورة سوية يتحقق من خلال تكامل هذه الحقوق وتواصلها بدأ من مرحلة الحمل والميلاد وطوال مرحلة الطفولة وحتى إتمام سن الثامنة عشر، فإنه يتم السعي لتحقيق الأهداف التالية:

أ - في مجال حقوق البقاء (الحق الأصيل في الحياة):

تمكين الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة من حقه في النمو البدني والنفسي والنماء الروحي والاجتماعي والأمان العاطفي والقدرة على التعلم، وفي سبيل ذلك يتم العمل على:

1 - تسجيل كافة الأطفال عند مولدهم ضماناً لحقوقهم المدنية.

2 - استمرار التقدم في تنفيذ برامج التطعيم الشامل للأطفال بخاصة الرضع منهم.

3 - استمرار التقدم في تقليل وفيات الرضع منهم ومن تقل أعمارهم عن الخامسة، ووفيات الأمهات وتشجيع الرضاعة الطبيعية.

4 - تعزيز الاهتمام بمرحلة الطفولة المبكرة على اعتبار أنها الركيزة الأساسية لنمو ونماء الطفل، والعمل على وضع مشروعات وبرامج لتأمين طفولة مبكرة سوية وسعيدة، وأمومة آمنة.

5 - الارتقاء بالمستوى الصحي للأمهات والأطفال، وتطبيق

التأمين الصحي الشامل.

6 - نشر التوعية الصحية العامة للأم والأسرة ومقدمي الرعاية والأطفال، وتوفير خدمات الصحة الإنجابية الجيدة.

7 - تأمين التغذية السليمة المتوازنة، ونشر الوعي الغذائي.

8 - تأمين مياه الشرب الآمنة والمرافق الصحية الملائمة وتوفير بيئة صحية آمنة، وتعميم التوعية والتثقيف البيئي.

ب - في مجال حقوق النماء:

تمكين الطفل من حقه في التنشئة والتربية في إطار الأسرة الطبيعية، وفي الالتحاق بالتعليم الأساسي واستكمال مراحله، وحقه في التعليم الجيد النوعية الذي يستثير قدراته في الإبداع والابتكار ويؤكد القيم الأخلاقية والاجتماعية وينمي المهارات الحياتية، وفي سبيل ذلك يتم العمل على:

1 - تبنى سياسات تستهدف الاستيعاب الكامل في مرحلة التعليم الأساسي والسعي الجاد للقضاء على الأمية، خاصة في أوساط الأطفال.

2 - تعميم التعليم الأساسي الإلزامي المجاني مع السعي للوصول به إلى إتمام التعليم الثانوي، وتوفير فرص متساوية لتعليم الإناث.

3 - الارتقاء بجودة جميع عناصر المنظومة التعليمية خاصة

نوعية المناهج بدءاً من رياض الأطفال حتى مرحلة التعليم قبل الجامعي.

4 - تطوير برامج اكتشاف الأطفال الموهوبين وتنمية قدراتهم الإبداعية.

5 - الاهتمام بالتنمية البدنية والرياضية والترويحية للطفل طوال مراحل نموه المتعاقبة.

6 - تطوير برامج التعليم والتدريب المهني بما يتواكب مع متغيرات العصر ومتطلبات سوق العمل.

7 - الارتقاء بسبل إعداد المعلم، والنهوض بأوضاعه مادياً ومعنوياً وأدبياً.

8 - صيانة الأبنية التعليمية وتحديثها وتطويرها بما يتلاءم مع الأنشطة المختلفة.

9 - تأكيد الاهتمام بثقافة الطفل وخاصة الثقافة العلمية، وثقافة الهوية.

ج - في مجال حقوق المشاركة:

تمكين الطفل اليافع في سن المراهقة من تنمية قدراته الفتية الخلاقة وتأكيد اتجاهاته الإيجابية والمشاركة الفعالة في تقدم مجتمعه، وفي سبيل ذلك يتم العمل على:

1 - إيلاء مزيد من الاهتمام بمرحلة المراهقة، وتوفير

الخدمات الاستشارية الصحية والتأهيلية للطفل اليافع، وتوعيته بحماية نفسه من المخاطر والأمراض.

2 - تعريف الطفل بحقوقه وتمكينه من المشاركة في الجهود المبذولة لصالحه والتعبير عن آرائه وأداء أدواره في إطار الأسرة والمدرسة والمجتمع، وعبر المؤسسات الإعلامية والثقافية والجمعيات والهيئات الخاصة بالأطفال.

3 - تخصيص مساحات كافية في الوسائط الإعلامية بمختلف أنواعها، للإعلام الموجه للأطفال، والذي يشارك فيه الأطفال أنفسهم، والإعلام الموجه للأسرة وسائر القائمين على شؤون الأطفال.

د - في مجال حقوق الحماية:

تمكين الطفل من حقه في الحماية من العنف وسوء المعاملة والأذى والإهمال والتعرض للمخاطر والانحراف وإدمان المخدرات ومخاطر النزاعات المسلحة، ومن الاستغلال الاقتصادي، وفي سبيل ذلك يتم العمل على:

1 - التوعية بضرورة حماية الأطفال من جميع أشكال العنف والإيذاء والإهمال في المنزل والمدرسة والمجتمع المحلي، ومن الممارسات التقليدية الضارة خاصة للطفلة، ووضع آليات توفير الحماية والمساعدة للأطفال المحرومين من الرعاية.

2 - القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال.

3 - وضع خطط قصيرة المدى تهدف إلى منع دخول أطفال جدد إلى حيز مشكلة عمالة الأطفال، ووضع خطط طويلة المدى تهدف إلى القضاء نهائيا على مشكلة عمالة الأطفال.

4 - تحسين أوضاع الأطفال العاملين، والأطفال المشردين، واتخاذ الإجراءات الاجتماعية والتدابير التشريعية الكفيلة بحمايتهم، والحد من تردي ظروفهم المعيشية وأحوالهم الصحية، وتقديم كل الدعم لتنفيذ مشاريع وقائية وعلاجية وتعليمية وتأهيلية لاستيعابهم وتأمين اندماجهم في إطار مجتمعي سوي.

5 - معالجة الظروف الصعبة للأطفال الجانحين واليتامى واللاجئين والأطفال في ظروف الاحتلال والحصار والمجاعات والكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة والذين يعيشون في ظروف غير طبيعية نتيجة لتفكك الأسرة، والأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة من المعاقين بدنياً أو ذهنياً أو اجتماعياً، وتوفير سبل الوقاية والعلاج المبكر والتأهيل لهم.

هـ - في مجال الحقوق المدنية:

ضمان الحقوق المدنية وحقوق المواطنة للطفل، وفي سبيل ذلك يتم العمل على:

1 - تأكيد الاعتراف للطفل بحقوقه الشخصية، وما يترتب عليها من حقه في الاسم واللقب وثبوت النسب والجنسية

وفي الحريات، وحقه في تدابير الرعاية والإصلاح.

2 - توعية الأطفال والمجتمع بهذه الحقوق، والعمل على تنفيذها من خلال مراجعة التشريعات المتعلقة بالطفولة ومن المفضل «سن قانون خاص بالطفل» ووضع التدابير اللازمة لإنفاذ هذا القانون.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل الرابع

تميز حقوق الطفل في الإسلام

أولاً: ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي.

ثانياً: حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: رؤية إسلامية لحقوق الطفل.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل الرابع

تميز حقوق الطفل في الإسلام

أولا:
ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

وافق مجلس البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف على «ميثاق الطفل في الإسلام» الذي أصدرته اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل ويأتي الميثاق كرؤية إسلامية للقوانين والمشروعات التي تبنتها مؤتمرات المرأة على الصعيد العالمي في: بكين، بكين + 5، ومؤتمر السكان بالقاهرة، والتي يرى المجلس أنها تبنت رؤى غير متوافقة تماما مع كافة الأديان، ضمنت في اتفاقية السيداو التي رعتها الأمم المتحدة، واتفاقية الطفل، مما دفع لجنة المرأة للمكوف على تلك الوثائق ودراستها لفترة تجاوزت العام، نظمت خلالها عدة ورش عمل ومنتديات للحوار، للخروج بمشروع ميثاق الطفل في الإسلام.

وصيغت مواد الميثاق في ضوء المبادئ الأساسية التي تحكم أمور الطفل في الإسلام، وترك ما يتصل بالتشريع والإجراءات التنفيذية لكل بلد، بغية المواءمة بين مواد الميثاق أن توازي مضامينها وترتيبها الاتفاقيات الدولية، تيسيراً لمقارنة المنظور الإسلامي للطفل بما عداه من منظورات.

وجاءت مواد الميثاق متوازنة ترتكز على توازن حقوقه مع واجباته، على وجه يتدرج مع مراحل نموه، حتى تصل إلى مرحلة المسئولية الكاملة. واعتمدت لجنة صياغة الميثاق على مرجعية وحيدة مستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، واتخذت الكتابات التراثية والمعاصرة إضاءة لإبراز المبادئ المكونة لمواد الميثاق، حيث تضمنت المذكرة التفسيرية لمواد الميثاق الـ 33 الأساس القرآني أو النبوي الذي بنيت عليه المادة.

ويشمل الميثاق جميع مراحل حياة الطفل بدءاً من تكوين الأسرة واختيار الزوجين انطلاقاً من حق الطفل في أن يأتي للحياة عن طريق الزواج الشرعي بين رجل وامرأة وليس من طريق سفاح، ويبرز الميثاق حكمة وجود الأطفال حفظا للجنس البشرى؛ ومن ثم حرمت الشريعة الإسلامية تعقيم الرجال والنساء واستئصال الأرحام بغير ضرورة طبية.

وتفردت مواد الميثاق بالنص على أن ترعى الشريعة الإسلامية الطفل عبر مراحل حياته، منذ اختيار الزوجين وفترة الحمل والولادة حتى التمييز (الطفل غير المميز)، ومن التمييز حتى البلوغ، بينما لم تنص اتفاقية حقوق الطفل على أي حقوق في هذه المرحلة، واقتصرت المادة الأولى من الاتفاقية على تعريف الطفل بأنه «كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة».

أ - الأسرة مصدر القيم الإنسانية:

ونظراً لخطورة الاتجاهات المعاصرة في الغرب التي عممت في الدول الإسلامية والمؤدية إلى تفكيك الأسرة، من كونها ذات أواصر متعددة: بيولوجية وإنسانية وعاطفية ومجتمعية متكاملة، وذات التزامات وحقوق متبادلة، يجعلها أسرة تقوم على الرابطة البيولوجية الفردية وحدها، ثم بتشجيع تحلل كل من الأب والأم من التزاماتهما تجاه الأولاد؛ فقد حرصت مواد الميثاق على التأكيد على بيان أوجه أهمية الأسرة بالنسبة للطفل في الإسلام الذي حرص على أن ينشأ الطفل في أسرة ممتدة الروابط تحميه وترعاه وتربيه، فنصت المادة الثالثة على أن «الأسرة محضن الطفل وبيئته الطبيعية اللازمة لرعايته وتربيته، وهي المدرسة الأولى التي ينشأ الطفل فيها على القيم الإنسانية والأخلاقية والروحية والدينية».

ب - الحقوق الثقافية:

وإلى جانب حفاظ الإسلام على هوية الطفل بما في ذلك اسمه وجنسيته وصلاته العائلية وكذلك لغته وثقافته وانتماؤه الحضاري والديني، أكدت مواد الباب الثاني من الميثاق «الحريات والحقوق الإنسانية العامة» على حق الطفل - منذ خلقه جنيناً - في الحياة والبقاء والنماء، وتحريم إجهاض الجنين إلا إذا تعرضت حياة الأم لخطر محقق لا يمكن تلافيه إلا بالإجهاض، كما حرمت مواد الميثاق الإضرار بالجنين وعقاب من يعتدي عليه، وتوفير الرعاية الصحية والتغذية الملائمة من خلال رعاية أمه الحامل. وينطبق ذلك حتى في حالة الحمل الحرام من الزنا فلا يجوز لأمه إسقاطه لأنه لا ذنب له فيما جناه أبواه ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾.

ج - حقوق الأحوال الشخصية:

انطلاقاً من أن حفظ الأنساب من مقاصد الشريعة الإسلامية؛ أكدت المادة 14 على أن للطفل الحق في الانتساب إلى أبيه وأمه الحقيقيين. وبناءً على ذلك تحرم كل الممارسات التي تشكك في انتساب الطفل إلى أبيه، كاستئجار الأرحام ونحوه، وتتبع في ثبوت النسب أحكام الشريعة الإسلامية (ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللّهِ) وقول النبي ﷺ: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام». ولا تجيز أحكام الشريعة الإسلامية نظام التبني، ولكنها تكفل حقوق الرعاية الاجتماعية للأطفال بكافة صورها، ولكافة فئات الأطفال، كالأيتام واللقطاء والمعوزين وذوي الحاجات الخاصة.

ودعت مواد الميثاق مؤسسات المجتمع وأولياء الأمور إلى توفير مستوى معيشي ملائم لنمو الأطفال بدنياً ونفسياً ودينياً واجتماعياً، وذلك بتنظيم نفقة الطفل التي تقع أولا على والديه ثم الأقرب فالأقرب، فإن لم يستطيعوا وجب على الدولة تأمين نفقات الطفل، ويمتد حق النفقة حتى يصبح قادراً على الكسب وتتاح له فرصة عمل، وللبنت حتى تتزوج، أو تستغني بكسبها.

وفي تميز دقيق لأحكام الشريعة الإسلامية، ومن خلال الاستقراء العلمي المتوازن، أكد الميثاق على أهلية الطفل منذ مرحلة الجنين - معلقة بميلاده - في التمتع بأهلية وجوب محددة للحقوق المالية التي تقررها له الشريعة الإسلامية، فيحتفظ له بحصته في الميراث، والوصية، والوقف، والهبة من الوالدين أو الأقرباء أو الغير، لحديث النبي ﷺ: «إذا استهل المولود وُرِّثَ» أي بمجرد صراخه أو عطسه بعد الولادة مباشرة. يذكر أن اتفاقية الطفل لم تتعرض لتلك

الحقوق إطلاقاً.

ونصت نفس المادة على أهلية الأداء التي تعني أهلية تصرف الطفل في حقوقه وأمواله بشرط التمييز العقلي، والتي حدد بدءها الفقهاء بسن السابعة وانتهاءً بسن البلوغ.

وفى الإطار التنموي للشريعة الإسلامية، تبنى الميثاق مبدأ التدرج في المسؤولية الجنائية والمعاملة الخاصة للأطفال بما يراعي سن الطفل وحالته وظروفه، على أن تتم معاملة الطفل بطريقة تراعي كرامته وحرياته الأساسية، مع تشجيع إعادة الأطفال فاقدي التمييز وأصحاب الاحتياجات الخاصة واندماجهم ومشاركتهم في بناء المجتمع. وفى ذلك تعد الشريعة الإسلامية أول شريعة في العالم ميزت بين الصغار والكبار من حيث المسؤولية الجنائية تمييزاً كاملاً؛ فالشريعة لا تعرف محلا للمسؤولية إلا الإنسان المكلف وهو من ترجح اكتمال عقله ببلوغه سن النكاح، ويعفى الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم من المسؤولية.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

ولمواجهة ظواهر العنف ضد الأطفال، عالجت المادة 27 موضوع حماية الطفل من العنف وإساءة المعاملة، وغير ذلك مما يمس كرامته، سواء وقعت من الوالدين أو ممن يتعهده ويقوم برعايته، كالمدرس في المدرسة أو المربية في المنزل، أو المشرف في النادي، وغيرهم ممن لهم حق التهذيب والتوجيه من إيقاع الجزاءات المقبولة، دون الوقوف على النص على حماية الطفل من كافة أشكال العنف مما نتج عنه عند التطبيق في الغرب وجود صور سلوكية تحميها أجهزة حكومية مما يؤدي إلى دعم انفلات الأطفال من نظام الأسرة ورفع دعاوى قضائية ضد ذويهم، وفقدان التوازن المطلوب بين سلطة الأسرة وبين عدم إساءة استعمال هذه السلطة.

ودعا الميثاق إلى عدم مشاركة الأطفال في الحروب قبل بلوغ السن المقررة، وللطفل في حالات الطوارئ والكوارث والمنازعات المسلحة أولوية الحماية والرعاية الخاصة بالمدنيين من حيث عدم جواز قتله أو جرحه أو إيذائه أو أسره، وله أولوية الوفاء بحقوقه في المأوى والغذاء والرعاية الصحية والإغاثة، انطلاقا من أدب الإسلام في الحروب عموما؛ حيث أوصى الرسول ﷺ قادة الجيوش قائلاً: «انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأة...».

واختتمت بنود الميثاق بالتأكيد على عدم الإخلال بأي حق من حقوق الإنسان المنصوص عليها في إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن مؤتمر القمة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في 1990/8/5، ولا مع أي إعلان دولي يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وحول بنود الميثاق ومراحل صياغته وأهميته تؤكد الإدارة التنفيذية للجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل على أن ميثاق الطفل جزء من ميثاق الأسرة في الإسلام؛ في إطار خطة اللجنة لعرض الرؤية الإسلامية لقضايا المجتمع ومحاولة بلورة أساس قانوني من التشريعات التي يُبنى عليها نسق قانوني منظم يتوافق مع قيم الشريعة الإسلامية.

وتستهدف اللجنة اعتماد ميثاق الطفل من منظمة المؤتمر الإسلامي ليصل إلى مستوى المرجعية لدى الدول الإسلامية في صياغة حقوق وواجبات الطفل في الإسلام.

وحول مستقبل الطفولة والأسرة في ظل العولمة أكدت إدارة

اللجنة أن الأسرة باتت مستهدفة من جهات عدة لكونها النواة التي تحافظ على القيم عبر الأديان، وتحافظ على توريث تلك القيم للأبناء؛ ومن ثم تركز اللجنة التي يرعاها شيخ الأزهر على توضيح تلك القيم والمعاني التي تحفظ كيان الأسرة، وتعتمد في ذلك على التواصل مع الجمعيات والحركات النسائية العالمية عبر ائتلاف المنظمات الإسلامية العالمية الذي يتبنى رؤى إسلامية لقضايا المرأة والطفل والأسرة[1].

ثانياً:

حقوق الأطفال في الشريعة الإسلامية

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

وتنقسم إلى حقوق مادية وأخرى معنوية، نوجزها في ما يلي:

أ - الحقوق المعنوية:

- الحق في الحياة: سواء كان جنيناً أو وليداً أو رضيعاً أو طفلاً.

- إسقاط بعض التكاليف الشرعية عن الأمهات الحوامل والمرضعات مثل: جواز الإفطار في رمضان وذلك حفاظاً على صحة الأم والجنين معاً.

---

(1) عن موقع إسلام أونلاين.

- الحق في النسب، وتشريع نظام الكفالة وتحريم التبني حفاظا على طهارة الأنساب، قال تعالى: ﴿... وَمَاجَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ (سورة الأحزاب، الآية 4).

- الحق في الاسم الحسن.

- الحق في التربية الإيمانية والخلقية والاجتماعية، قال صلى الله عليه وسلم:

(مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع) (رواه مسلم).

وقال أيضاً: (يا غلام! سم الله وكل بيمينك، وكل مما يليك) (رواه مسلم).

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

- الحق في التعليم.

- الحق في الحضانة.

ب - الحقوق المادية:

- الحق في النفقة: من غذاء وكساء ودواء وسكن... ﴿... وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...﴾ (سورة البقرة، الآية 233).

- الحق في الميراث ذكوراً وإناثاً، ولا يُحرم أحد من التركة إلا بمسوغ شرعي.

- الحق في الهبة مع العدل بين الأولاد.

ثالثاً:

رؤية إسلامية لحقوق الطفل

تميزت حقوق الطفل في الإسلام على حقوقه في القانون الدولي والوضعي بالعديد من المميزات التعليمية والتدريبية وقد أعد الدكتور عبد العزيز عبد الهادي من جامعة الكويت بحثاً يخص حقوق الطفل ضمنها هذه المميزات [1] ومنها:

1 - أن الحقوق المقررة في التشريعات الوضعية جاءت نتيجة لأوضاع اجتماعية ظالمة، أو بسبب مشكلات يعاني منها المجتمع ومن ثم يحاول علاجها والسيطرة عليها بدراسات وتشريعات عرضة للخطأ والصواب والتعديل والتبديل.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

- أما حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية فهي مقررة من رب العباد، الذي لا يضل ولا ينسى، وهو الخالق العليم بما يصلح للنفس البشرية التي خلقها وسواها ولهذا جاءت أحكام الشريعة متخطية لحدود الزمان والمكان بعدالتها المطلقة.

- فالله واهب البنين وواهب البنات وهو واهب الحياة من هنا كان احترام هذه التباينات والحقوق واجب شرعي ولا يجوز الاعتداء عليها في أي زمان ومكان بأي حالٍ من الأحوال.

---

(1) انظر تميز حقوق الطفل في الإسلام، للدكتور نظمي خليل أبو المطا.

- وعندما حفظت الشريعة حق المولود في النسب المعلوم والموثق والمشهود عليه والمعلن وحرمت إنجاب الأطفال خارج العلاقة الزوجية الشرعية، فقد حمت الأطفال من المشكلات المستقبلية التي يعاني منها المنجبون خارج إطار الأسرة الشرعية.

- حمت الشريعة الإسلامية حقوق الطفل وهناك ثوابت مثل حق الحياة، وحق النسب، وحق الرعاية الأبوية، لا يمكن الخروج عليها شرعاً.

- وقد تميزت الشريعة الإسلامية أيضاً بحقوق الطفل على والديه قبل زواجهما باختيار الشريك الصالح والتي عجزت القوانين الوضعية على إدراجها ضمن حقوق الطفل وفي مثل ذلك أيضاً حقه في الاسم الحسن، وحقه في الرضاعة، وحقه في بيئة رحمية أولية طاهرة، وحقه في التربية الإيمانية، وحقه في الحماية من النار والشيطان والصيانة من الشاذين خلقياً وجنسياً.

- كما حمت الشريعة الإسلامية حق الطفل في الرضاعة الطبيعية، والوصية الحنونة الهادئة، وحقه قبل الميلاد في الميراث، وحقه في الوصية والميراث الشرعي.

وحمت أيضاً حق اليتيم في الرعاية الاجتماعية، وحفظ الأموال، والعطف من الجميع والحنان ونشأته في أسرة كافلة سوية.

- كما أن حقوق الطفل في الشريعة حقوق كلية حرصت على الكليات والحقوق الأساسية وأجازت الاجتهاد لوضع

الآليات والتفاصيل التي تحكمها المستجدات الاجتماعية والاقتصادية والتربوية والسياسية.

- كما حمت الشريعة الإسلامية الطفل من التبني، وتغيير العقيدة، والاسترقاق وحفظت حقوق اللقيط والمريض وذوي الاحتياجات الخاصة، وحقه في الحياة وتحريم المتاجرة في أعضائه البشرية تحريماً أبدياً قاطعاً.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

خاتمة

بالرغم من المواثيق والمعاهدات الدولية التي تؤكد على ضرورة حماية حقوق الطفل ورغم وجود نصوص شرعية تقرر أنواعاً عديدة من الحقوق للطفولة في جميع مراحلها، وتأكيدات لتلك الحقوق بأشكال مختلفة نجد أن الطفولة في العالم لازالت عرضة لمظالم كثيرة وفي جوانب عديدة، ابتداء من حرمان الطفل من أبسط حقوقه الإنسانية في حياة كريمة وانتهاء بحرمانه من حقه في الحياة نفسها من خلال القتل بطرق شتى.

فلا زالت تشير التقارير الدولية إلى معاناة الأطفال في شتى بقاع العالم خاصة في إفريقيا والشرق الأوسط وآسيا الوسطى وأمريكا الجنوبية وأوربا الشرقية.

معاناة بلا حدود ذلك هو واقع الطفل اليوم، ملايين الأطفال يعيشون حالة الفقر والبؤس والشقاء، ملايين الأطفال لا يتمكنون حتى من الوصول إلى المياه الصالحة للشرب، أرقام خيالية لأطفال يعيشون دون مأوى ملائم وآخرون لا يتوفرون على إمكانية الحصول

على خدمات صحية أو الالتحاق بالمدارس الابتدائية.

إنها أرقام جد قاسية، تجلي حقيقة بؤس الطفولة وشقائها في عالم صراع المصالح والثروات والحروب، وتؤكد أن القوانين لم تكن يوماً، ولن تكون سياج الحقوق وضامنة الحريات في غيبة لروح الرحمة التي ينبغي أن تسكن إرادة الإنسان وعقله ومعناه وحركته.

هناك أطفال يعيشون تحت وطأة النزاعات المسلحة، أكثر ضحايا الحرب هم من الأطفال، هناك أطفال لاجئون، أطفال آخرون يتم تجنيدهم وآخرون تتم المتاجرة بهم وبيعهم، أطفال يتم استغلالهم والاعتداء عليهم جنسياً وآخرون يتم تشغيلهم بطرق غير مشروعة فهل هناك معاناة أكثر من هذه لإنسان صغير ما فتئت أن بدأت عيناه تتفتح للحياة؟

لا شك أن لغة القانون هي لغة العدالة والعدالة بمفهومها الصحيح هي استيفاء الحقوق وإرساء مبادئ القانون والرحمة بين البشر فما معنى هذه القوانين إذا لم تجد من يطبقها وما فائدة صياغة قوانين واتفاقات بروتوكولية وتشريعات لا معنى لها في واقع الطفولة المحرومة؟ وأين هي الروح الإنسانية واللمسة الحانية والمعنى الأخلاقي الرفيع الذي ينبغي أن ينظم هذه القوانين، ويشكل الحاضن الاجتماعي والثقافي لتربية الأطفال ورعايتهم والعناية بهم؟

وهل فقدنا إنسانيتنا لدرجة أننا نسينا حتى أبسط حقوق الطفل؟

سؤال مطروح ينبغي لكل واحد منا الإجابة عنه قولاً وفعلاً، أتمنى أنني وفقت في إنجاز هذه الدراسة كإحدى إجاباتي على هذا السؤال، وكإسهام مني في التعريف بحقوق الطفل وتفعيلها.

تم بحمد الله

ملاحق

أولاً، اتفاقية حقوق الطفل1989.

ثانياً، البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن، إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة 2002.

ثالثاً، البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن، بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والمواد الإباحية 2002.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

اتفاقية حقوق الطفل 1989

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44

المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989

تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990، وفقاً للمادة 49

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ ترى أنه وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، يشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف، أساس الحرية والعدالة والسلم في العالم،

وإذ تضع في اعتبارها أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد في الميثاق إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وعقدت العزم على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح،

وإذ تدرك أن الأمم المتحدة قد أعلنت، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في تلك

الصكوك، دون أي نوع من أنواع التمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، واتفقت على ذلك،

وإذ تشير إلى أن الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين،

واقتناعاً منها بأن الأسرة، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع،

وإذ تقر بأن الطفل، كي تترعرع شخصيته ترعرعاً كاملاً ومتناسقاً، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم،

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وإذ ترى أنه ينبغي إعداد الطفل إعداداً كاملاً ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصاً بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء،

وإذ تضع في اعتبارها أن الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذكرت في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924 وفى إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1959 والمعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ولاسيما في المادتين 23 و24 وفى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ولا سيما في المادة 10) وفى النظم الأساسية والصكوك ذات الصلة للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية بخير الطفل،

وإذ تضع في اعتبارها «أن الطفل، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها» وذلك كما جاء في إعلان حقوق الطفل،

وإذ تشير إلى أحكام الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي، وإلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شئون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، وإلى الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة، وإذ تسلم بأن ثمة، في جميع بلدان العالم، أطفالا يعيشون في ظروف صعبة للغاية، وبأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى مراعاة خاصة،

وإذ تأخذ في الاعتبار الواجب أهمية تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل وترعرعه ترعرعاً متناسقاً،

وإذ تدرك أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الأطفال في كل بلد، ولا سيما في البلدان النامية،

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة 1 - لأغراض هذه الاتفاقية، يعنى الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

المادة 2

1. تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.

2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

المادة 3

1. في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.

2. تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية

اللازمتين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانوناً عنه، وتتخذ، تحقيقاً لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة.

3. تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولا سيما في مجالي السلامة والصحة وفى عدد موظفيها وصلاحيتهم للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف.

المادة 4 - تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي.

المادة 5 - تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو، عند الاقتضاء، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن الطفل، في أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة 6

1. تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة.

2. تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.

المادة 7

1. يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقى رعايتهما.

2. تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولاسيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك.

المادة 8

1. تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي.

2. إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته.

المادة 9

1. تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهناً بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى. وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما

له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل.

2. في أية دعاوى تقام عملاً بالفقرة 1 من هذه المادة، تتاح لجميع الأطراف المعنية الفرصة للاشتراك في الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها.

3. تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى.

4. في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن أي إجراء اتخذته دولة من الدول الأطراف، مثل تعريض أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل للاحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة (بما في ذلك الوفاة التي تحدث لأي سبب أثناء احتجاز الدولة الشخص)، تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب، للوالدين أو الطفل، أو عند الاقتضاء، لعضو آخر من الأسرة، المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب (أو أعضاء الأسرة الغائبين) إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل. وتضمن الدول الأطراف كذلك أن لا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب، في حد ذاته، أي نتائج ضارة للشخص المعنى (أو الأشخاص المعنيين).

المادة 10

1. وفقاً للالتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الفقرة 1 من المادة 9، تنظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة،

بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة. وتكفل الدول الأطراف كذلك ألا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم.

2. للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا في ظروف استثنائية. وتحقيقا لهذه الغاية ووفقا لالتزام الدول الأطراف بموجب الفقرة 2 من المادة 9، تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهم هم، وفى دخول بلدهم. ولا يخضع الحق في مغادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المادة 11

1. تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة.

2. وتحقيقاً لهذا الغرض، تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقات قائمة.

المادة 12

1. تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً

لسن الطفل ونضجه.

2. ولهذا الغرض، تتاح للطفل، بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.

المادة 13

1. يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.

2. يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي:

أ) احترام حقوق الغير أو سمعتهم.

ب) حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة 14

1. تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.

2. تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعا للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة

حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة.

3. لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

المادة 15

1. تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفى حرية الاجتماع السلمي.

2. لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المادة 16

1. لا يجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.

2. للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.

المادة 17 - تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف

تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية، وتحقيقاً لهذه الغاية، تقوم الدول الأطراف بما يلي:

أ) تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل ووفقاً لروح المادة 29.

ب) تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية،

ج) تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها،

د) تشجيع وسائط الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين،

هـ) تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه، مع وضع أحكام المادتين 13 و18 في الاعتبار.

المادة 18

1. تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل إن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه. وتقع علي عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسؤولية الأولي عن تربية الطفل ونموه. وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي.

2. في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية، على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة

للوالدين وللأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسئوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال.

3. تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الملائمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها.

المادة 19

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

2. ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.

المادة 20

1. للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو

الذي لا يسمح له، حفاظاً على مصالحه الفضلى، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة.

2. تضمن الدول الأطراف، وفقا لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.

3. يمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو، عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال. وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية.

المادة 21 - تضمن الدول التي تقر و/أو تجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول والقيام بما يلي:

أ) تضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد، وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، أن التبني جائز نظرا لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين، عند الاقتضاء، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة،

ب) تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل، إذا تعذرت إقامة الطفل لدي أسرة حاضنة أو متبنية، أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه،

ج) تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني،

د) تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع،

هـ) تعزز، عند الاقتضاء، أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، وتسعى، في هذا الإطار، إلى ضمان أن يكون تبنى الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة.

المادة 22

1. تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ، أو الذي يعتبر لاجئاً وفقاً للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر، تلقى الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفى غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافا فيها.

2. ولهذا الغرض، توفر الدول الأطراف، حسب ما تراه مناسبا، التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة، لحماية طفل كهذا ومساعدته، وللبحث عن والدي طفل لاجئ لا يصحبه أحد أو عن أي أفراد آخرين من أسرته، من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته، وفى الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته، يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأي طفل آخر محروم

بصفة دائمة أو مؤقته من بيئته العائلية لأي سبب، كما هو موضح في هذه الاتفاقية.

المادة 23

1. تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع.

2. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته، رهنا بتوفر الموارد، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه.

3. إدراكاً للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة مجاناً كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلاً على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي، على أكمل وجه ممكن.

4. على الدول الأطراف أن تشجع، بروح التعاون الدولي، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها، وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها

ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات. وتراعى بصفة خاصة، في هذا الصدد، احتياجات البلدان النامية.

المادة 24

1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه.

2. تتابع الدول الأطراف إعمال هذا الحق كاملاً وتتخذ، بوجه خاص، التدابير المناسبة من أجل:

أ) خفض وفيات الرضع والأطفال،

ب) كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية،

ج) مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره،

د) كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولاة وبعدها،

هـ) كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدين

والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي، والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات،

و) تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

3. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال.

4. تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي إلى الإعمال الكامل للحق المعترف به في هذه المادة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة 25 - تعترف الدول الأطراف بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لأغراض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه.

المادة 26

1. تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الإعمال الكامل لهذا الحق وفقا لقانونها الوطني.

2. ينبغي منح الإعانات، عند الاقتضاء، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسؤولين عن إعالة الطفل، فضلا عن أي اعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات.

المادة 27

1. تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي.

2. يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل، المسؤولية الأساسية عن القيام، في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل.

3. تتخذ الدول الأطراف، وفقا لظروفها الوطنية وفى حدود إمكانياتها، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، علي إعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان.

4. تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين ماليا عن الطفل، سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج. وبوجه خاص، عندما يعيش الشخص المسؤول ماليا عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل، تشجع الدول الأطراف الانضمام إلى اتفاقات دولية أو إبرام اتفاقات من هذا القبيل، وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة.

المادة 28

1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:

أ) جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع،

ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها،

ج) جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحا للجميع على أساس القدرات،

د) جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفى متناولهم،

هـ) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

2. تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.

3. تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير

الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة 29

1. توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجها نحو:

أ) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها،

ب) تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

ج) تنمية احترام ذوى الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمة الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته،

د) إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين،

هـ) تنمية احترام البيئة الطبيعية.

2. ليس في نص هذه المادة أو المادة 28 ما يفسر على أنه تدخل في حرية الأفراد والهيئات في إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها،

رهناً على الدوام بمراعاة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة وباشتراط مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة.

المادة 30 - في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمى لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته، أو الاجهار بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته.

المادة 31

1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفى الفنون.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

2. تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والاستجمامي وأنشطة أوقات الفراغ.

المادة 32

1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي.

2. تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة. ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:

أ) تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل،

ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه،

ج) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بفية إنفاذ هذه المادة بفعالية.

المادة 33 - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، وحسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها.

المادة 34 - تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.

ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها

من الممارسات الجنسية غير المشروعة.

ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

المادة 35 - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال.

المادة 36 - تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاة الطفل.

المادة 37 - تكفل الدول الأطراف:

أ) ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم،

ب) ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة،

ج) يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. وبوجه خاص، يفصل كل طفل

محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية،

د) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفى أن يجرى البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل.

المادة 38

1. تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد.

2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الحرب.

3. تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة. وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً.

4. تتخذ الدول الأطراف، وفقاً لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح.

المادة 39 - تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة. ويجرى هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته، وكرامته.

المادة 40

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

1. تعترف الدول الأطراف بحق أل طفل يدعي أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع.

2. وتحقيقا لذلك، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، تكفل الدول الأطراف، بوجه خاص، ما يلي:

أ) عدم إدعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور

لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها،

ب) يكون لكل طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:

1' - افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون،

2' - إخطاره فورا ومباشرة بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه،

3' - قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقاً للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته،

4' - عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة،

5' - إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة

أعلى وفقاً للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفى أية تدابير مفروضة تبعا لذلك،

6ً - الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجاناً إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها،

7ً - تأمين احترام حياته الخاصة تماما أثناء جميع مراحل الدعوى.

3. تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصاً على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وخاصة القيام بما يلي:

أ) تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات،

ب) استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احترام كاملاً.

4. تتاح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف، والمشورة، والاختبار، والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء.

المادة 41 - ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أسرع إفضاء إلى إعمال حقوق الطفل والتي قد ترد في:

أ) قانون دولة طرف، أو،

ب) القانون الدولي الساري على تلك الدولة.

الجزء الثاني

المادة 42 - تتعهد الدول الأطراف بأن تنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة، بين الكبار والأطفال على السواء.

المادة 43

1. تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل تضطلع بالوظائف المنصوص عليها فيما يلي.

2. تتألف اللجنة من عشرة خبراء من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية. وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية، ويولى الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية.

3. ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، ولكل دولة طرف أن ترشح شخصاً واحداً من بين رعاياها.

4. يجرى الانتخاب الأول لعضوية اللجنة بعد ستة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وبعد ذلك مرة كل سنتين. ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. ثم يعد الأمين العام قائمة مرتبة ترتيباً الفبائياً بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو مبيناً الدول الأطراف التي رشحتهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

5. تجرى الانتخابات في اجتماعات للدول الأطراف يدعو الأمين العام إلى عقدها في مقر الأمم المتحدة. وفى هذه الاجتماعات، التي يشكل حضور ثلثي الدول الأطراف فيها نصاباً قانونياً لها، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين.

6. ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم إذا جرى ترشيحهم من جديد. غير أن مدة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانقضاء سنتين، وبعد الانتخاب الأول مباشرة يقوم رئيس الاجتماع باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة.

7. إذا توفى أحد أعضاء اللجنة أو استقال أو أعلن لأي سبب آخر أنه غير قادر على تأدية مهام اللجنة، تعين الدولة الطرف التي قامت بترشيح العضو خبيراً آخر من بين رعاياها ليكمل المدة المتبقية من الولاية، رهنا بموافقة اللجنة.

8. تضع اللجنة نظامها الداخلي.

9. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

10. تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة. وتجتمع اللجنة عادة مرة في السنة وتحدد مدة اجتماعات اللجنة، ويعاد النظر فيها، إذا اقتضى الأمر، في اجتماع للدول الأطراف في هذه الاتفاقية، رهنا بموافقة الجمعية العامة.

11. يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق لاضطلاع اللجنة بصورة فعالة بوظائفها بموجب هذه الاتفاقية.

12. يحصل أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية، بموافقة الجمعية العامة، على مكافآت من موارد الأمم المتحدة، وفقا لما قد تقرره الجمعية العامة من شروط وأحكام.

المادة 44

1. تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق:

أ) في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية،

ب) وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات.

2. توضح التقارير المعدة بموجب هذه المادة العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية إن وجدت مثل هذه العوامل والصعاب. ويجب أن تشتمل التقارير أيضاً على معلومات كافية توفر للجنة فهماً شاملاً لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعني.

3. لا حاجة بدولة طرف قدمت تقريراً أولياً شاملاً إلى اللجنة أن تكرر، في ما تقدمه من تقارير لاحقة وفقا للفقرة 1 (ب) من هذه المادة، المعلومات الأساسية التي سبق لها تقديمها.

4. يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية.

5. تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة كل سنتين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقارير عن أنشطتها.

6. تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها.

المادة 45 - لدعم تنفيذ الاتفاقية علي نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية:

أ) يكون من حق الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى، حسبما تراه ملائماً، لتقديم مشورة خبرائها

بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها،

ب) تحيل اللجنة، حسبما تراه ملائماً، إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلبا للمشورة أو المساعدة التقنيتين، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة، مصحوبة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها بصدد هذه الطلبات أو الإشارات، إن وجدت مثل هذه الملاحظات والاقتراحات،

ج) يجوز للجنة أن توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل،

د) يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة تستند إلى معلومات تلقتها عملاً بالمادتين 44 و45 من هذه الاتفاقية. وتحال مثل هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلى أية دولة طرف معنية، وتبلغ للجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف. إن وجدت.

الجزء الثالث

المادة 46 - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول.

المادة 47 - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق، وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 48 - يظل باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحا لجميع الدول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 49

1. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام الأمم المتحدة.

2. الدول التي تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين، يبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة 50

1. يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراحات والتصويت عليها. وفى حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ، عقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم أي تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في

المؤتمر إلى الجمعية العامة لإقراره.

2. يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبله الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين.

3. تكون التعديلات، عند بدء نفاذها، ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

المادة 51

1. يتلقى الأمين للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

2. لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لهدف هذه الاتفاقية وغرضها.

3. يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تلقيه من قبل الأمين العام.

المادة 52 - يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الانسحاب نافذاً بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام هذا الإشعار.

المادة 53 - يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

المادة 54 - يودع أصل هذه الاتفاقية التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وإثباتا لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل

بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة

والخمسون المؤرخ في 25 أيار/مايو 2000

دخل حيز النفاذ في 23 فبراير 2002

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ يشجعها التأييد الساحق لاتفاقية حقوق الطفل مما يدل على الالتزام الواسع بالعمل على تعزيز حقوق الطفل وحمايتها،

وإذ تؤكد من جديد أن حقوق الأطفال تتطلب حماية خاصة، وتستدعي الاستمرار في تحسين حالة الأطفال دون تمييز، فضلاً عن تنشئتهم وتربيتهم في كنف السلم والأمن،

وإذ تشعر بالجزع لما للمنازعات المسلحة من تأثير ضار ومتفش على الأطفال وما لهذا الوضع من عواقب في الأجل الطويل على استدامة السلم والأمن والتنمية،

وإذ تدين استهداف الأطفال في حالات المنازعات المسلحة والهجمات المباشرة على أهداف محمية بموجب القانون الدولي،

بما فيها أماكن تتسم عموماً بتواجد كبير للأطفال مثل المدارس والمستشفيات،

وإذ تلاحظ اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وخاصة إدراجها التجنيد الإلزامي أو الطوعي للأطفال دون سن الخامسة عشرة أو استخدامهم للاشتراك النشط في الأعمال الحربية بوصفه جريمة حرب في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء،

وإذ تعتبر لذلك أن مواصلة تعزيز إعمال الحقوق المعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل يتطلب زيادة حماية الأطفال من الاشتراك في المنازعات المسلحة،

وإذ تلاحظ أن المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل تحدد أن المقصود بالطفل، لأغراض تلك الاتفاقية، هو كل إنسان يقل عمره عن ١٨ سنة ما لم يكن بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق على الطفل،

واقتناعاً منها بأن بروتوكولاً اختيارياً للاتفاقية يرفع السن التي يمكن عندها تجنيد الأشخاص في القوات المسلحة واشتراكهم في الأعمال الحربية سيسهم مساهمة فعالة في تنفيذ المبدأ الذي يقضي بأن تكون مصالح الطفل الفضلى اعتباراً أولياً في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعقود في كانون الأول/ديسمبر 1995 أوصى في جملة أمور بأن تتخذ أطراف النزاع كل الخطوات الممكنة لضمان عدم

اشتراك الأطفال دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية،

وإذ ترحب باعتماد اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، بالإجماع في حزيران/يونيه 1999، وهي الاتفاقية التي تحظر، ضمن جملة أمور، التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في المنازعات المسلحة،

وإذ تدين ببالغ القلق تجنيد الأطفال وتدريبهم واستخدامهم داخل وعبر الحدود الوطنية في الأعمال الحربية من جانب المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة للدولة،

وإذ تعترف بمسؤولية القائمين بتجنيد الأطفال وتدريبهم واستخدامهم في هذا الصدد،

وإذ تذكر بالتزام كل طرف في أي نزاع مسلح بالتقيد بأحكام القانون الإنساني الدولي،

وإذ تشدد على أن هذا البروتوكول لا يخل بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة بما فيها المادة 51 والمعايير ذات الصلة في القانون الإنساني،

وإذ تضع في اعتبارها أن أوضاع السلم والأمن بالاستناد إلى الاحترام التام للمقاصد والمبادئ الواردة في الميثاق والتقيد بصكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق أوضاع لا غنى عنها لحماية الأطفال حماية تامة ولا سيما أثناء المنازعات المسلحة والاحتلال الأجنبي،

وإذ تعترف بالاحتياجات الخاصة لهؤلاء الأطفال المعرضين

بصورة خاصة للتجنيد أو الاستخدام في الأعمال الحربية بما يخالف هذا البروتوكول نظراً لوضعهم الاقتصادي أو الاجتماعي أو نظراً لجنسهم،

وإذ لا يغيب عن بالها ضرورة مراعاة الأسباب الجذرية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لاشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة،

واقتناعاً منها بضرورة تقوية التعاون الدولي على تنفيذ هذا البروتوكول فضلاً عن إعادة التأهيل البدني والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال ضحايا المنازعات المسلحة،

وإذ تشجع على اشتراك المجتمع، وخاصة اشتراك الأطفال والضحايا من الأطفال، في نشر المعلومات والبرامج التعليمية المتعلقة بتنفيذ البروتوكول،

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

قد اتفقت على ما يلي:

المادة 1 - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية.

المادة 2 - تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة.

المادة 3

1 - ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص

في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحددة في الفقرة 3 من المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل، آخذة في الاعتبار المبادئ الواردة في تلك المادة، وممترفة بحق الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في حماية خاصة بموجب الاتفاقية.

2 - تودع كل دولة طرف إعلاناً ملزماً بعد التصديق على هذا البروتوكول أو الانضمام إليه يتضمن الحد الأدنى للسن الذي تسمح عنده بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية ووصفاً للضمانات التي اعتمدتها لمنع فرض هذا التطوع جبراً أو قسراً.

3 - تقوم الدول الأطراف التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية دون سن الثامنة عشرة بالتمسك بالضمانات لكفالة ما يلي كحد أدنى:

أ) أن يكون هذا التجنيد تطوعاً حقيقياً؛

ب) أن يتم هذا التجنيد الطوعي بموافقة مستنيرة من الآباء أو الأوصياء القانونيين للأشخاص؛

ج) أن يحصل هؤلاء الأشخاص على المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها هذه الخدمة العسكرية؛

د) أن يقدم هؤلاء الأشخاص دليلاً موثوقاً به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية.

4 - لكل دولة طرف أن تعزز إعلانها في أي وقت بإخطار لهذا الغرض يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بإبلاغ جميع الدول الأطراف. ويدخل هذا الإخطار حيز التنفيذ في التاريخ الذي

يتلقاه فيه الأمين العام.

5 - لا ينطبق اشتراط رفع السن المذكور في الفقرة 1 من هذه المادة على المدارس التي تديرها القوات المسلحة في الدول الأطراف أو تقع تحت سيطرتها تمشياً مع المادتين 28 و29 من اتفاقية حقوق الطفل.

المادة 4

1 - لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية.

2 - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع هذا التجنيد والاستخدام، بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات.

3 - لا يؤثر تطبيق هذه المادة بموجب هذا البروتوكول على المركز القانوني لأي طرف في أي نزاع مسلح.

المادة 5 - ليس في هذا البروتوكول ما يجوز تفسيره بأنه يستبعد الأحكام الواردة في قانون دولة طرف أو في الصكوك الدولية والقانون الإنساني الدولي والتي تفضي بقدر أكبر إلى إعمال حقوق الطفل.

المادة 6

1 - تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة القانونية والإدارية وغيرها من التدابير لكفالة فعالية تنفيذ وإعمال أحكام

البروتوكول في نطاق ولايتها.

2 - تتعهد الدول الأطراف بنشر مبادئ وأحكام هذا البروتوكول على نطاق واسع وتعزيزه بالسبل الملائمة بين البالغين والأطفال على السواء.

3 - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكفالة تسريح الأشخاص المجندين أو المستخدمين في الأعمال الحربية في نطاق ولايتها بما يتناقض مع هذا البروتوكول، أو إعفائهم على نحو آخر من الخدمة. وتوفر الدول الأطراف عند اللزوم كل المساعدة الملائمة لهؤلاء الأشخاص لشفائهم جسدياً ونفسياً ولإعادة إدماجهم اجتماعياً.

المادة 7

1 - تتعاون الدول الأطراف في تنفيذ هذا البروتوكول، بما في ذلك التعاون في منع أي نشاط يناقض البروتوكول وفي إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين يقعون ضحايا أفعال تناقض هذا البروتوكول، بما في ذلك من خلال التعاون التقني والمساعدة المالية. ويتم الاضطلاع بهذه المساعدة وبهذا التعاون بالتشاور مع الدول الأطراف المعنية والمنظمات الدولية ذات الصلة.

2 - تقوم الدول الأطراف التي تستطيع تقديم هذه المساعدة بتقديمها من خلال البرامج القائمة المتعددة الأطراف أو الثنائية أو البرامج الأخرى أو من خلال أمور أخرى منها إنشاء صندوق تبرعات وفقاً لقواعد الجمعية العامة.

المادة 8

1 - تقدم كل دولة طرف، في غضون سنتين بعد دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة لها، تقريراً إلى لجنة حقوق الطفل، وتوفر فيه معلومات شاملة عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام البروتوكول، بما في ذلك التدابير المتخذة لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالاشتراك والتجنيد.

2 - بعد تقديم التقرير الشامل تدرج كل دولة طرف في التقارير التي تقدمها إلى لجنة حقوق الطفل، وفقاً للمادة 44 من الاتفاقية، أية معلومات إضافية في صدد تنفيذ البروتوكول. وتقدم الدول الأخرى الأطراف في البروتوكول تقريراً كل خمس سنوات.

3 - يجوز للجنة حقوق الطفل أن تطلب من الدول الأطراف تقديم مزيد من المعلومات المتصلة بتنفيذ هذا البروتوكول.

المادة 9

1 - يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام أي دولة طرف في الاتفاقية أو موقعة عليها.

2 - يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو يتاح الانضمام إليه لأي دولة. وتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

3 - يقوم الأمين العام بصفته الوديع للاتفاقية والبروتوكول بإبلاغ جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول الأطراف التي وقعت عليها بإيداع كل صك من صكوك الإعلان عملاً بالمادة 3.

المادة 10

1 - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من إيداع الصك العاشر من صكوك التصديق أو الانضمام.

2 - بالنسبة لكل دولة تصدق على هذا البروتوكول، أو تنضم إليه بعد دخوله حيز النفاذ، يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد شهر واحد من تاريخ إيداعها صك التصديق أو الانضمام.

المادة 11

1 - يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذا البروتوكول في أي وقت بموجب إخطار كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بعدها بإعلام الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية وجميع الدول التي وقعت على الاتفاقية. ويصبح الانسحاب نافذاً بعد سنة من تاريخ استلام الأمين العام للأمم المتحدة للإخطار. ولكن إذا كانت الدولة الطرف المنسحبة تخوض نزاعاً مسلحاً عند انقضاء تلك السنة، لا يبدأ نفاذ الانسحاب قبل انتهاء النزاع المسلح.

2 - لا يترتب على هذا الانسحاب إعفاء الدولة الطرف من التزاماتها بموجب هذا البروتوكول في صدد أي فعل يقع قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذاً. ولا يخل هذا الانسحاب بأي حال باستمرار النظر في أي مسألة تكون بالفعل قيد النظر أمام اللجنة قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذاً.

المادة 12

1 - لأي دولة طرف أن تقترح تعديلاً تودعه لدى الأمين العام

للأمم المتحدة. وعلى إثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح، طالباً إليها إعلامه بما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبذ ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة شهور من تاريخ هذا الإبلاغ، عقد هذا المؤتمر، عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. ويعرض أي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر على الجمعية العامة لإقراره.

2 - يبدأ نفاذ التعديل المعتمد وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة متى أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلته أغلبية ثلثي الدول الأطراف.

3 - متى بدأ نفاذ التعديل، يصبح ملزماً للدول الأطراف التي قبلته، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

المادة 13

1 - يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في حجيتها في محفوظات الأمم المتحدة.

2 - يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخاً مصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول الموقعة عليها.

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل

بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء

وفي المواد الإباحية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263

الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 أيار/مايو 2000

دخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ ترى أنه لكي تتحقق أغراض اتفاقية حقوق الطفل وتنفذ أحكامها، ولا سيما المواد 1 و11 و21 و32 و33 و34 و35 و36، يجدر أن تقيّم التدابير التي ينبغي للدول الأطراف أن تتخذها لكفالة حماية الطفل من بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية،

وإذ ترى أيضاً أن اتفاقية حقوق الطفل تسلم بحق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يحتمل أن يكون خطيراً أو يعرقل تعليم الطفل أو يضر بصحة الطفل أو بنمائه البدني أو العقلي أو الروحي أو الخلقي أو الاجتماعي،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الاتجار الدولي بالأطفال الواسع النطاق والمتزايد وذلك لغرض بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية،

وإذ يساورها عميق القلق إزاء الممارسة المنتشرة والمتواصلة المتمثلة في السياحة الجنسية التي يتعرض لها الأطفال بشكل خاص، نظراً لأنها ممارسة تشجع بصورة مباشرة على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية،

وإذ تعترف بأن عدداً من المجموعات شديدة الضعف، بما فيها الطفلات، تواجه خطراً كبيراً قوامه الاستغلال الجنسي، وأن الطفلات يمثلن فئة مستغلّة بشكل لا متناسب على صعيد من يُستغل جنسياً، وإذ يساورها القلق إزاء توافر المواد الإباحية بشكل متزايد على شبكة الإنترنت وغيرها من التكنولوجيات الناشئة، وإذ تشير إلى المؤتمر الدولي لمكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الإنترنت (فيينا، 1999) ولا سيما ما انتهى إليه هذا المؤتمر من دعوة إلى تجريم إنتاج وتوزيع وتصدير وبث واستيراد المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال وحيازتها عمداً والترويج لها وإذ تشدد على أهمية التعاون الأوثق والشراكة بين الحكومات والصناعة المتمثلة في الإنترنت،

وإذ تعتقد أن القضاء على بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية سيتيسر باعتماد نهج جامع، يتصدى للعوامل المساهمة في ذلك والتي تشمل التخلف والفقر والتفاوت في مستويات الدخل والهياكل الاجتماعية الاقتصادية الجائرة وتعطل الدور الذي تؤديه الأسر والافتقار إلى التربية والهجرة من الأرياف إلى المدن والتمييز المبني على نوع الجنس والسلوك

الجنسي اللامسؤول من جانب الكبار والممارسات التقليدية الضارة والنزاعات المسلحة والاتجار بالأطفال،

واعتقاداً منها أنه يلزم بذل جهود لرفع مستوى الوعي العام بالحد من طلب المستهلكين على بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وإدراكًا منها لأهمية تعزيز الشراكة العالمية بين كافة الجهات الفاعلة وتحسين مستوى إنفاذ القوانين على الصعيد الوطني،

وإذ تلاحظ أحكام الصكوك القانونية الدولية ذات العلاقة بحماية الأطفال بما فيها اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، واتفاقية لاهاي بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال واتفاقية لاهاي بشأن الولاية القانونية والقانون المنطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية والتدابير لحماية الأطفال واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ تدابير فورية للقضاء عليها،

وإذ يشجعها التأييد الغالب الذي لقيته اتفاقية حقوق الطفل، ما يظهر وجود التزام شائع بتعزيز وحماية حقوق الطفل، واعترافاً منها بأهمية تنفيذ أحكام برنامج العمل لمنع بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (والإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال الذي عُقد في استكهولم في الفترة من 27 إلى 31 آب/ أغسطس 1996 وسائر القرارات والتوصيات ذات العلاقة بهذا الموضوع الصادرة عن الهيئات الدولية المختصة،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية التقاليد والقيم الثقافية لكل شعب من أجل حماية الطفل ونمائه بشكل متناسق. قد اتفقت على ما يلي:

المادة 1 - تحظر الدول الأطراف بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية كما هو منصوص عليه في هذا البروتوكول.

المادة 2 - لغرض هذا البروتوكول:

أ) يُقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض؛

ب) يُقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض؛

ج) يُقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا.

المادة 3

1 - تكفل كل دولة طرف أن تغطي، كحد أدنى، الأفعال والأنشطة التالية تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها

سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محلياً أو دولياً أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم:

أ) في سياق بيع الأطفال كما هو معرّف في المادة 2.

1ً - عرض أو تسليم أو قبول طفل بأي طريقة كانت لغرض من الأغراض التالية:

أ) الاستغلال الجنسي للطفل؛

ب) نقل أعضاء الطفل توخياً للربح؛

ج) تسخير الطفل لعمل قسري؛

2ً - القيام، كوسيط، بالحفز غير اللائق على إقرار تبني طفل وذلك على النحو الذي يشكل خرقاً للصكوك القانونية الواجبة التطبيق بشأن التبني؛

ب) عرض أو تأمين أو تدبير أو تقديم طفل لغرض استغلاله في البغاء على النحو المعرّف في المادة 2.

ج) وإنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل على النحو المعرّف في المادة 2.

2 - رهناً بأحكام القانون الوطني للدولة الطرف، ينطبق الشيء نفسه على أي محاولة ترمي إلى ارتكاب أي من هذه الأفعال أو التواطؤ أو المشاركة في أي منها.

3 - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة التي تجعل هذه الجرائم موجبة للعقوبات المناسبة والتي تضع في الاعتبار خطورة طابعها.

4 - تقوم، عند الاقتضاء، كل دولة طرف، رهناً بأحكام قانونها الوطني، باتخاذ الإجراءات الرامية إلى تحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن الجرائم المحددة في الفقرة 1 من هذه المادة. ورهناً بالمبادئ القانونية لتلك الدولة الطرف قد تكون مسؤولية الأشخاص الاعتباريين هذه جنائية أو مدنية أو إدارية.

5 - تتخذ الدول الأطراف كافة الإجراءات القانونية والإدارية الملائمة التي تكفل تصرف جميع الأشخاص المشاركين في عملية تبني طفل تصرفاً يتمشى مع الصكوك القانونية الدولية الواجبة التطبيق.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المادة 4

1 - تتخذ كل دولة طرف ما تراه ضرورياً من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 3 عندما ترتكب هذه الجرائم في إقليمها أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في تلك الدولة.

2 - يجوز لكل دولة طرف أن تتخذ من التدابير ما تراه ضرورياً لإقامة ولايتها على الجرائم المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 3 في الحالات التالي ذكرها:

أ) عندما يكون المجرم المتهم مواطناً من مواطني تلك الدولة أو شخصاً يقيم عادة في إقليمها؛

ب) عندما تكون الضحية مواطناً من مواطني تلك الدولة.

3 - تتخذ كل دولة طرف ما تراه ضرورياً من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم الآنف ذكرها عندما يكون المجرم المتهم موجوداً في إقليمها ولا تقوم بتسليمه أو تسليمها إلى دولة طرف أخرى على أساس أن الجريمة ارتكبها مواطن من مواطنيها.

4 - لا يستبعد هذا البروتوكول أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقاً للقانون الدولي.

المادة 5

1 - تعتبر الجرائم المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 3 مدرجة بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف وتدرج بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في كل معاهدة لتسليم المجرمين تبرم في وقت لاحق فيما بين هذه الدول وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المعاهدات.

2 - إذا تلقت دولة طرف تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة طلباً لتسليم مجرم من دولة طرف أخرى لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين يجوز لها أن تعتبر هذا البروتوكول قانونيا لتسليم المجرم فيما يتعلق بتلك الجرائم. ويجب أن يخضع التسليم للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المتلقية للطلب.

3 - على الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة أن تعامل هذه الجرائم بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها لبعضها البعض رهناً بالشروط المنصوص عليها في قانون

الدولة المتلقية للطلب.

4 - تعامل هذه الجرائم، لأغراض تسليم الدول الأطراف للمجرمين بعضها لبعض، كما لو أنها ارتكبت لا في المكان الذي حدثت فيه بل في أقاليم الدول المطلوب منها إقامة ولايتها القضائية وفقاً للمادة 4.

5 - إذا ما قُدم طلب لتسليم مجرم فيما يتعلق بجريمة من الجرائم الوارد ذكرها في الفقرة 1 من المادة 3وإذا ما كانت الدولة الطرف المتلقية للطلب لا تسلم أو لن تسلم المجرم، استناداً إلى جنسية المجرم يجب على تلك الدولة أن تتخذ التدابير الملائمة لعرض الحالة على السلطات المختصة فيها لغرض المقاضاة.

المادة 6

1 - تقوم الدول الأطراف بتقديم أقصى قدر من المساعدة إلى بعضها البعض فيما يتعلق بعمليات التحقيق أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المجرم فيما يتصل بالجرائم المحددة في الفقرة 1 من المادة 3، بما في ذلك تقديم المساعدة في مجال الحصول على ما في حوزتها من أدلة لازمة لهذه الإجراءات.

2 - تفي الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب الفقرة 1 من هذه المادة بما يتمشى مع ما قد يوجد بينه من معاهدات أو ترتيبات أخرى لتقديم المساعدة القضائية. وفي حالة عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات تقدم الدول الأطراف المساعدة لبعضها البعض وفقاً لقانونها المحلي.

المادة 7 - تقوم الدول الأطراف، بما يتفق مع أحكام قانونها

الوطني بما يلي:

أ) اتخاذ التدابير الملائمة لكي يتسنى إجراء الحجز والمصادرة على النحو الملائم لما يلي:

1 - الممتلكات مثل المواد والموجودات وغير ذلك من المعدات التي تستخدم لارتكاب الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول أو لتسهيل ارتكابها؛

2 - العوائد المتأتية من هذه الجرائم؛

ب) تنفيذ الطلبات الواردة من دولة طرف أخرى بشأن حجز أو مصادرة المواد أو العوائد المشارإليها في الفقرة الفرعية (أ).

ج) اتخاذ التدابير اللازمة التي تستهدف إغلاق المباني المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم بصورة مؤقتة أو نهائية.

المادة 8

1 - تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الممارسات المحظورة بموجب هذا البروتوكول في جميع مراحل الإجراءات القضائية الجنائية، ولا سيما عن طريق ما يلي:

أ) الاعتراف بضعف الأطفال الضحايا وتكييف الإجراءات لجعلها تعترف باحتياجاتهم الخاصة، بما في ذلك احتياجاتهم الخاصة كشهود؛

ب) إعلام الأطفال الضحايا بحقوقهم ودورهم ونطاق

الإجراءات وتوقيتها وتقدمها وبالبت في قضاياهم؛

ج) السماح بعرض آراء الأطفال الضحايا واحتياجاتهم وشواغلهم والنظر فيها أثناء الدعاوى التي تمس مصالحهم الشخصية بطريقة تتمشى مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني؛

د) توفير خدمات المساندة الملائمة للأطفال الضحايا طيلة سير الإجراءات القانونية؛

هـ) حماية خصوصيات وهوية الأطفال الضحايا واتخاذ التدابير اللازمة وفقاً للقانون الوطني لتجنب نشر معلومات يمكن أن تفضي إلى التعرف على هؤلاء الأطفال الضحايا؛

و) القيام، في الحالات المناسبة، بكفالة حماية سلامة الأطفال الضحايا وأسرهم والشهود الذين يشهدون لصالحهم من التعرض للإرهاب والانتقام؛

(ز) تفادي التأخير الذي لا لزوم له في البت في القضايا وتنفيذ الأوامر أو القرارات التي تمنح تعويضات للأطفال الضحايا.

2 - تكفل الدول الأطراف ألا يحول عدم التيقّن من عمر الضحية الحقيقي دون بدء التحقيقات الجنائية، بما في ذلك التحقيقات الرامية إلى تحديد عمر الضحية.

3 - تكفل الدول الأطراف أن يعامل النظام القضائي الجنائي

للأطفال الذين هم ضحايا الجرائم الوارد ذكرها في هذا البروتوكول المصلحة الفضلى للطفل بوصفها الاعتبار الرئيسي.

4 - تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة التي تكفل التدريب الملائم، وخاصة التدريب القانوني والنفسي، للأشخاص الذين يعملون مع ضحايا الجرائم المحظورة بموجب هذا البروتوكول.

5 - وتتخذ الدول الأطراف، في الحالات الملائمة، التدابير الرامية إلى حماية أمن وسلامة هؤلاء الأشخاص و/أو المؤسسات العاملين في مجال وقاية و/أو حماية وتأهيل ضحايا هذه الجرائم.

6 - لا شيء في هذا البروتوكول يفسر على نحو يضر بحقوق المتهم في محاكمة عادلة ونزيهة أو لا يتعارض مع هذه الحقوق.

المادة 9

1 - تعتمد الدول الأطراف أو تعزز وتنفذ وتنشر القوانين والتدابير الإدارية والسياسات والبرامج الاجتماعية التي تمنع الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال الذين هم عرضة بوجه خاص لهذه الممارسات.

2 - تقوم الدول الأطراف بتعزيز الوعي لدى الجمهور عامة، بما في ذلك الأطفال، عن طريق الإعلام بجميع الوسائل المناسبة، وعن طريق التثقيف والتدريب المتصل بالتدابير الوقائية والآثار الضارة الناجمة عن الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول. وتقوم الدول، في وفائها بالتزاماتها بموجب هذه المادة، بتشجيع مشاركة المجتمع المحلي، ولا سيما الأطفال، في برامج الإعلام والتثقيف تلك، بما في ذلك المشاركة على الصعيد الدولي.

3 - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة، التي تهدف إلى تأمين تقديم كل المساعدات المناسبة إلى ضحايا هذه الجرائم، بما في ذلك إعادة إدماجهم الكامل في المجتمع وتحقيق شفائهم الكامل بدنياً ونفسياً.

4 - تكفل الدول الأطراف لجميع الأطفال ضحايا الجرائم الموصوفة في هذا البروتوكول إتاحة الإجراءات المناسبة في السعي للحصول، دون تمييز، على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن ذلك.

5 - تتخذ الدول الأطراف التدابير الملائمة الهادفة إلى الحظر الفعال لإنتاج ونشر المواد التي تروج للجرائم الموصوفة في هذا البروتوكول.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المادة 10

1 - تتخذ الدول الأطراف كل الخطوات اللازمة لتقوية التعاون الدولي عن طريق الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية لمنع وكشف وتحري ومقاضاة ومعاقبة الجهات المسؤولة عن أفعال تنطوي على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والسياحة الجنسية. كما تعزز الدول الأطراف التعاون والتنسيق الدوليين بين سلطاتها والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والمنظمات الدولية.

2 - تقوم الدول الأطراف بتعزيز التعاون الدولي لمساعدة الأطفال الضحايا على الشفاء البدني والنفسي وإعادة إدماجهم في المجتمع وإعادتهم إلى أوطانهم.

3 - تشجع الدول الأطراف على تعزيز التعاون الدولي بغية التصدي للأسباب الجذرية مثل الفقر والتخلف التي تسهم في استهداف الأطفال للبيع واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وفي السياحة الجنسية.

4 - تقوم الدول الأطراف التي هي في مركز يسمح لها بذلك، بتقديم المساعدة المالية والفنية وغيرها من المساعدة عن طريق البرامج القائمة المتعددة الأطراف أو الإقليمية أو الثنائية أو غيرها من البرامج.

المادة 11

لا شيء في هذا البروتوكول يمس بأي من الأحكام المفضية على نحو أفضل إلى إعمال حقوق الطفل والممكن أن يتضمنها:

أ) قانون الدولة الطرف؛

ب) القانون الدولي الساري بالنسبة لتلك الدولة.

المادة 12

1 - تقوم كل دولة طرف، في غضون سنتين من بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة الطرف، بتقديم تقرير إلى لجنة حقوق الطفل يقدم معلومات شاملة حول التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام هذا البروتوكول.

2 - وعلى إثر تقديم هذا التقرير الشامل، تقوم كل دولة طرف بتضمين ما تقدمه من التقارير إلى لجنة حقوق الطفل، وفقاً للمادة 44 من الاتفاقية، أية معلومات إضافية فيما يخص تنفيذ

البروتوكول. وتقوم الدول الأطراف الأخرى في البروتوكول بتقديم تقرير مرة كل خمس سنوات.

3 - يجوز للجنة حقوق الطفل أن تطلب إلى الدول الأطراف معلومات إضافية ذات علاقة بتنفيذ هذا البروتوكول.

المادة 13

1 - يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام أي دولة هي طرف في الاتفاقية أو وقعت عليها.

2 - يخضع هذا البروتوكول للتصديق عليه ويكون مفتوحاً باب الانضمام إليه لأي دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية أو الموقعة عليها. وتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المادة 14

1 - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر.

2 - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه بعد دخوله حيز النفاذ، بعد شهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو انضمامها.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	5
الفصل الأول: حقوق الطفل من حقوق الإنسان	7
أولاً: الأمم المتحدة وحقوق الإنسان	10
- الميثاق وحقوق الإنسان	13
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	14
- العهدان الدوليان	14
ثانياً: الإطار العام لحقوق الإنسان	16
ثالثاً: حقوق الطفل ضمن الإطار العام لحقوق الإنسان..	17
الفصل الثاني: الجهود الدولية في مجال حقوق الطفل	19
أولاً: المنظمات الدولية	22

الموضوع	الصفحة

- منظمة الأمم المتحدة للطفولة - يونيسيف - 23
- منظمة العمل الدولية 25
- اتفاقية العمل الدولية رقم 138 25
- المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي في مجال عدالة الأحداث 26
- المنظمة العربية لحقوق الطفل 27
- المنظمات غير الحكومية 29
- منظمات ونشاطات دولية لحماية الطفولة 30

ثانياً: المواثيق الدولية 38
- الميثاق الأوربي 38
- الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 42
- ميثاق حقوق الطفل العربي 46
- وثيقة الإطار العربي لحقوق الطفل 48

ثالثاً: الاتفاقيات الدولية 51
- إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924 53
- إعلان حقوق الطفل لعام 1959 54
- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 58
- البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل 60

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الموضوع	الصفحة

أ - البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2002 60

ب - البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والمواد الإباحية لعام 2002.. 61

- اتفاقيات العمل الدولية في مجال حماية الطفل 63

- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث 69

أ - قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم لعام 1990 71

ب - مبادئ الأمم المتحدة لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض) لعام 1990 72

ج - قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث (قواعد بكين) لعام 1985 74

الفصل الثالث: حقوق الطفل بين الواقع والطموح... 77

أولاً: المتطلبات والتحديات 79

ثانياً: الحقوق والرهانات 84

- الحفاظ على شخصية الطفل 86

- رعاية الطفل 90

❖ الطفل المعوق 99

- حماية الطفل 100

أ - الحماية من كافة أعمال العنف أو الضرر أو الإساءة 100

الموضوع	الصفحة
❖ الطفل اللاجئ	107
ب - الحماية من الاستغلال الاقتصادي أو الجنسي...	108
ثالثاً: آليات وضمانات التنفيذ	110
- مجلس حقوق الإنسان	110
- لجنة حقوق الطفل	111
- آليات التفعيل	112
الفصل الرابع: تميز حقوق الطفل في الإسلام	119
أولاً: ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي	121
ثانياً: حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية	127
ثالثاً: رؤية إسلامية لحقوق الطفل	129
خاتمة	133
ملاحق	135
أولاً: اتفاقية حقوق الطفل	137
ثانياً: البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة	172
ثالثاً: البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء و المواد الإباحية	182
الفهرس	197